نفي العلم بالخلاف
وأثره في ثبوت الإجماع
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتور

أحمد محمد بيومي الرخ

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
للبنين بأسوان
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فلا تخفى أهمية الإجماع كمصدر أصيل من مصادر الشريعة الإسلامية، وقد تتابع المجتهدون على الاستدلال به من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتم الاستدلال به إلا بعد اليقين بانعقاده، ولذلك اشترط الأصوليون لصحته اتفاقَ جميع المجتهدين من الأمة.

ومع أن العلم باختلاف الفقهاء له أثره البالغ في الاجتهاد، إلا أنه يقدح في انعقاد الإجماع، ومن هنا كان لابد في الاستدلال بالإجماع من العلم بعدم الاختلاف.

ولأهمية ذلك عند الفقهاء وردت استدراكات الشراح على أصحاب المتون فيما يختص بنفي الخلاف، وذلك بذكر الخلاف في المسائل المدعَى فيها عدم الخلاف، ومن ذلك قول المِرداوي ناقداً لابن قدامة: وتارة يقطع بحكم مسألة، وقد يزيد فيها فيقول: «بلا خلاف في المذهب» ... أو يقول: «وجهاً واحداً. أو رواية واحدة» وهو كثيرٌ في كلامه، ويكون في الغالب فيها خلاف[1].

فكرة البحث: تقوم فكرة البحث على دراسة صيغة (نفي العلم بالخلاف) هل تُعد صيغةً من صيغ الإجماع، وهل لها أثر في انعقاد الإجماع وتحققه أو لا؟ وهل يقدح في الاحتجاج بها حيث ورد في كتب الفقهاء بعبارة (لا أعلم فيه خلافاً) ونحوها؟

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/١).

وكل ذلك مع التطبيق على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة: بعد البحث لم أجد في هذه المسألة الأصولية إلا بحثاً واحد للدكتور/ أحمد بن علي بن عبد الرحمن الحذيفي، بعنوان (نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين) وهو يقع في (٢٢) اثنتين وعشرين صفحة فقط، بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام (٢٠١١م).

لكنه لم يذكر القول الثالث في المسألة، القائل بأنه إن كان فيما تعم به البلوى فهو إجماع وحجة وإلا فلا.

كما أنه لم يعنى بالجانب التطبيقي للمسألة، فلم يذكر فروعاً فقهية تطبيقية عليها.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من أمور:

أولاً: أهمية الإجماع، فإنه دليل مستقل تثبت به الأحكام الشرعية.

ثانياً: أن (نفي العلم بالخلاف) يكثر احتجاج الفقهاء به في كثير من المسائل، ونجد على بعض هذه الاستدلالات اعتراضات بثبوت الخلاف، وعدم تحقق الإجماع فيها.

ثالثاً: كثرة التطبيقات الفقهية لهذه المسألة في كتب الفقه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: التأكيد على أهمية اتفاق المجتهدين وأثره في انعقاد الإجماع، وإظهار دقة الأصوليين في اشتراط وجود الاتفاق من خلال تعاريفهم للإجماع.

ثانياً: أهمية اشتراط العلم بمواقع الإجماع بالنسبة للمجتهد حتى لا يفتي بخلاف الإجماع.

ثالثاً: بيان أهمية العلم باختلافات الفقهاء، واشتراطه في المجتهد.

رابعاً: بيان الخلاف المعتد به وشروط تحققه.

خامساً: الجمع بين التأصيل والتطبيق في دراسة نفي العلم بالخلاف وأثره في انعقاد الإجماع.

منهجي في البحث:

أولاً: اتبعت في بحثي هذا المنهجَ الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه؛ لتحرير المسألة ببيان أقوال الأصوليين في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف.

ثانياً: اتبعت المنهجَ التحليلي بتحقيق المسائل الفقهية التي ورد فيها نفي العلم بالخلاف، وذلك بدراسة بعض النماذج للمسائل الفقهية التي أوردها الفقهاء، وحكوا فيها نفي الخلاف، فذكرتُ مَن نفى الخلاف في كل مسألة، ثم حققتُ وجود الإجماع في هذه المسائل من عدمه عن طريق تتبع أقوال الفقهاء في كل فرع من هذه الفروع التطبيقية.

ثالثاً: لم أعتنِ بحصر كل المسائل في التطبيقات الفقهية، وإنما اكتفيتُ ببعضها لتكون كالأمثلة على القاعدة.

رابعاً: لم أذكر أدلةَ الأقوال في الفروع الفقهية؛ لأن ذلك يخرج البحث عن موضوعه؛ إذ المقصود هو ذكر الخلاف في الفرع الفقهي لإثبات أن الإجماع لم يتحقق فيه.

خامساً: اعتمدتُ في البحث على أمهات المصادر الأصولية والفقهية في التوثيق.

خطة البحث:

اقتضت الكتابة في هذا البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية موضوع البحث وأهدافه، ومنهج الباحث فيه، وخطة البحث.

التمهيد: في تعريف الإجماع، وبيان حجيته.

المبحث الأول: المراد بنفي العلم بالخلاف، وبيان ألفاظه عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الخلاف، وبيان شروط تحققه، وأهمية العلم به.

المطلب الثاني: المراد بنفي العلم بالخلاف، وألفاظه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف، وتطبيقاته الفقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للمسألة.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم نتائج البحث.

وبعد، فهذا جهد الضعيف في بحث هذه المسألة الأصولية وما يتعلق بها، أسأل الله تعالى أن يتقبله ويرضى به عني.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

في تعريف الإجماع، وبيان حجيته

الإجماع في اللغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال: جمعَ الشيءَ عن تفرقة يجمعُه جمعاً وجمَّعَه وأجْمَعَه فاجتمع.

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: أي عزم عليه، كأنه جمع نفسه له على طريق الحزم من غير تردد.

ومنه قول الله تعالى: **{وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ}**[1] أي عزموا.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل»[2] أي: يعزم عليه.

والثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم: إذا صاروا ذوي جمع، ويوم الجمعة؛ لاجتماع الناس فيه، فالجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء[3].

---

(١) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة يوسف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣/٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (١٧٠/٣) رقم (٢٦٥٥)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل (١٠٥٧/٢) رقم (١٧٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٩٩/٣) رقم (٧٣٠) من حديث حفصة. وقال ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ... وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصح .. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط البخاري. تلخيص الحبير (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (جمع) (١١٩٩/٣)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (جمع) (٤٧٩/١)، ولسان العرب، مادة (جمع) (٦٧٨/١).

فإذا قلت: أجمعت الأمة على الحكم، فإنه يحتمل الأمرين جميعاً: أحدهما: أنها عزمت على إنفاذه، والثاني: أنها اجتمعت على القول به وتصويبه[١].

الإجماع في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع، وحاصل الاختلاف في تعاريفهم يرجع إلى اختلافهم في بعض الشروط المعتبرة في الإجماع عندهم، كالشروط اللازمة في أهل الإجماع، أو في عصر الإجماع، أو غير ذلك.

وقد عرفه الزركشي بأنه: اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثةٍ على أمرٍ من الأمور في عصر من الأعصار[٢].

والتعريف ينص على (الاتفاق) والمراد به الاشتراك في قولٍ أو فعلٍ دالٍ على اعتقاد المجتهدين ورأيهم، إثباتاً كان أو نفياً.

فالمعتبر في الإجماع هو الاتفاق، سواء أدلَّ عليه المجتهدون بأقوالهم جميعاً، أم بأفعالهم جميعاً، أم بقول البعض وفعل البعض الآخر، أم بقول البعض أو فعله مع سكوت البعض الآخر كما في الإجماع السكوتي عند من يراه إجماعاً[٣].

حجية الإجماع:

اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع حتى زمن النظَّام[٤]؛

---

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٤١/١).
(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٣٦/٤).
(٣) ينظر: الإبهاج (٢٠٢١/٥)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٤١٠/١)، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها (ص٢٥).
(٤) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، من كبار أئمة المعتزلة، أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل، وله آراء انفرد بها، منها إنكاره لحجية الإجماع والقياس في الأحكام الشرعية. من مصنفاته (كتاب النكت) أبطل فيه حجية الإجماع، توفي سنة (٢٢١هـ).
ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٤١/١)، والأعلام للزركلي (٤٣/١)

فإنه أول من خالف في حجيته، ولما تواتر إليه عن الشريعة أن الإجماع حجة قال: (هو عبارة عن كل قول قامت حجته) وهذا مخالف للغة وعُرف علماء الشريعة، ثم تبعه على إنكار حجية الإجماع بعضُ الخوارج، والشيعة فإنهم وإن سلَّموا حجيته فقد شرطوا فيه الإمام المعصوم، وفي الحقيقة الحجة في المعصوم لا في الإجماع[1].

وإنكارهم لحجية الإجماع غيرُ معتبر، ولا يُلتفت إليه لسببين:

الأول: أن الإجماع أصل من أصول أهل السنة، وهؤلاء ليسوا من أهل السنة، بل من أهل الأهواء والبدع.

الثاني: لو سلمنا – جدلاً – أن رأيَ هؤلاء معتبر في مثل هذه المسألة الأصولية، فإن خلافَهم لا يعتبر هنا؛ لأنه خلافٌ نشأ بعد الاتفاق على حجية الإجماع[2].

ولو كان هناك خلافٌ في حجية الإجماع قبل النظَّام لنُقل حتى يعلمه القائلون بالإجماع والمخالفون لهم؛ لأن الخلاف في هذا الباب مما تلهج النفوس بنقله وتثابر على حفظه وروايته؛ لعِظم شأنه.

يبين ذلك أنه لما خالف النظَّامُ في حجية الإجماع – مع خموله وقِلَّته في نفوس الناس وبُعده عن الفضلاء ونَقَلَةِ الأخبار، ومنابذتهم له وتنزههم عن نقل خبره – نُقِل خلافُه، فلو وقع في حجية الإجماع خلافٌ عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة الفقهاء لكانت النفوس أميل إلى نقله[3].

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٧٩٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٧/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٤٠٩/١).

(٢) ينظر: أصول فقه الإمام مالك (١٠٠٣/٢).

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٥٥/١)، والتلخيص في أصول الفقه (٢٨/٣).

الأدلة على حجية الإجماع:

أدلة حجية الإجماع كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدل الأصوليون على حجية الإجماع بآيات من القرآن الكريم:

منها: قول الله تعالى: **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}**(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد بالنار على مخالفة سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البيان، ولا يتوعد إلا على ترك الفرض، والمؤمنون هنا هم العلماء؛ لأن العوام والجهال لا سبيل لهم يُتبع، فدلَّ ذلك على أن اتباع سبيل العلماء في إجماعهم حق وصواب، ولا يكون سبيلهم بهذه الصفة إلا وهم حجة فيما يتفقون عليه(٢).

ومنها: قول الله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}**(٣).

وجه الدلالة: أن (الوسط) من كل شيء: خياره. وقيل: الوسط: مَن يُرضى قولُه. وقيل: هو العدل. وهذه المعاني متقاربة. و(الشاهد): اسم لمن يكون قوله حجة. وقد أخبر الله تعالى عن خيرية هذه الأمة، ووصفها بالعدالة والشهادة، فدل ذلك على أن قبول قولهم واجب؛ لأنه سماه شهادة، والشهادة واجبة القبول، ولا يجوز أن يصفهم بالعدالة ويجعلهم شهداء على الناس ثم لا يُقبَلُ قولُهم ولا يجعله حجة(٤).

---

(١) الآية رقم (١١٥) من سورة النساء.

(٢) ينظر: شرح العمد لأبي الحسين البصري (٦١/١)، والتبصرة (ص٣٤٩)، والواضح في أصول الفقه (١٠٥/٥)، والمحصول لابن العربي (ص١٢٢).

(٣) جزء من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١٩٥/٣)، وبذل النظر في الأصول (ص٥٢٠).

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفي الخطأ عما اجتمعت عليه الأمة، وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم. والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرة:

منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1].

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن فارق الجماعةَ شبراً فمات، إلا مات ميتةً جاهلية»[2]، والمراد: أن يفارق الجماعة بعد أن انعقد الإجماع، فحينئذٍ تكون جماعة، ويكون قولها إجماعاً، فأما قبل انعقاد الإجماع فإنما هو خلاف[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في هذه الأحاديث بالكون مع الجماعة، ونهى عن الشذوذ، فدلَّ هذا على لزوم جماعة المسلمين؛ وأنهم لا يجتمعون على خطأ وضلال، وقد اشتهرت هذه الأحاديث في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا بها، ولم يظهر من أحد منهم إنكارها ولا ردها.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد تناقلها الأئمةُ، وتلقوها بالقبول، وهي وإن كانت من أخبار الآحاد إلا أنها لما اجتمعت وتضافرت على هذا المعنى صارت من قبيل المتواتر المعنوي الموجب للعمل؛ فثبتت بذلك حجية الإجماع[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) رقم (٣٩٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٥٩/١) رقم (١٤٠٤).

وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم – على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار» كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤) رقم (٢١٦٧). وقال الحاكم في المستدرك (١١٦/١): روي هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث. ثم ذكر له شواهد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٣١٣/٤) رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (١٤٧٧/٣) رقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٦٨/١).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢٦٤/٣)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٥٣/١)، وقواطع الأدلة (٢٠٦/٣)، وبذل النظر في الأصول (ص٥٢٩).

المبحث الأول

المراد بنفي العلم بالخلاف

وبيان ألفاظه عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاف، وبيان شروط تحققه، وأهمية العلم به.

المطلب الثاني: المراد بنفي العلم بالخلاف وبيان ألفاظه عند الفقهاء.

المطلب الأول

تعريف الخلاف، وبيان شروط تحققه، وأهمية العلم به

الخلاف لغة: المضادة، يقال: خالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه، وتخالفَ القومُ واختلفوا: إذا ذهب كلٌّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. والخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، وهو غير الاتفاق، وكل ما لم يتساويا فقد تخالفا واختلفا، ومنه قول الله تعالى: **{والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُه}**(١).

والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلٌّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة(٢).

واصطلاحاً:

عرَّفه ابن عقيل بأنه: الذَّهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين.

وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين: موجبة، وسالبة. والخلافُ أن يذهب أحدهما إلى الموجبة، والآخر إلى السالبة. بأن يذهب أحدهما إلى جهة الإثبات، والآخر إلى جهة النفي. كقول أحدهما: القياس حجة. وقول الآخر: القياس ليس حجة. فالقولان نقيضان لا يجتمعان في الشريعة؛ إذ لا يجوز أن يكون القياس حجة لله، لا حجة لله في زمان واحد(٣).

---

(١) جزء من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (خلف) (١٢٣٩/٢)، والمصباح المنير، كتاب الخاء، باب الخاء مع اللام وما يثلثهما، مادة (خلف) (٢٤٣/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٥٨)، والمفردات في غريب القرآن (ص٢٩٤).

(٣) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص١).

قال ابن تيمية: لفظ (الاختلاف) في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل[١].

وعرَّفه المناوي فقال: الاختلاف افتعال من الخلاف، وهو: تقابلٌ بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٢].

وعرَّفه الجرجاني بأنه: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٣].

ومَن تأمل هذه التعاريف وأمثالَها أدرك أن الأصوليين والفقهاء استعملوا لفظي: الخلاف والاختلاف بمعنى تعدد الآراء والاتجاهات في مسألة واحدة على وجه التعارض والتناقض، بحيث لا يصار إلى المنازعة إلا عند تعذر إمكان الموافقة[٤].

فالخلاف الفقهي يتحقق بتغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء أكان ذلك على وجه التقابل كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجهٍ دون ذلك كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها الندب[٥].

الفرق بين الخلاف والاختلاف عند الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى عدم التفريق بين الخلاف والاختلاف، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً فقد اختلفا اختلافاً[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).
(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤١).
(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٠١).
(٤) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين (١/٥٦).
(٥) ينظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها (ص٤٥).
(٦) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٢/٨٠)، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص١٧٩).

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الخلاف والاختلاف باعتبارات:

منها: أن الاختلاف: أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحد. والخلاف: أن يكون كلاهما مختلفاً.

ومنها: أن (الاختلاف) يستعمل في قولٍ يستند إلى دليل. و(الخلاف) فيما لا يستند إلى دليل(١).

ومنها: أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له: خلاف، لا اختلاف. والحاصل من هذا ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) كمخالفة الإجماع مثلاً، وعدم الضعف في (الاختلاف)(٢).

ومنها: أن استعمال (خالف) يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، ومنه قول الله تعالى: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}**(٣).

واستعمال (اختلف) يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر. ومنه قول الله تعالى: **{وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ}**(٤) ولم يقل: خالفوا فيه، وقوله تعالى: **{فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ}**(٥) فجعله اختلافاً لا مخالفة(٦).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لاستعمال الفقهاء، حيث إنهم استعملوا كلاً من اللفظين في موضع الآخر. وكذلك أهل اللغة أيضاً لا يفرقون بينهما، والعمل على ذلك في أكثر مصنفات الفقه وأصوله(٧).

---

(١) ينظر: الكليات للكفوي (ص٥٠).
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩٢/٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤/٢).
(٣) جزء من الآية رقم (٦٣) من سورة النور.
(٤) جزء من الآية رقم (٦٤) من سورة النحل.
(٥) جزء من الآية رقم (٢١٣) من سورة البقرة.
(٦) ينظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة (ص١٥).
(٧) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٨١/٢)، وأسباب اختلاف الأصوليين (٥٤/١)، وأثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها (ص٤٥).

شروط تحقق الخلاف

من أهم المهمات في موضوع هذا البحث بيان الشروط التي يتحقق بها الخلاف؛ إذ ليس كل خلاف يُعتد به عند الفقهاء، فقد يوجد خلاف في مسألة ما، وعند التأمل والتحقيق يرتفع هذا الخلاف ويزول.

لذلك اشترط العلماء لتحقق الاختلاف والاعتداد به شروطاً، أهمها ما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون الخلاف صادراً ممن يُعتد به بين أهل العلم، بمعنى أن يكون صادراً من مجتهد في العلم الذي تنتسب إليه تلك المسألة، أما إذا كان القول صادراً من غير أهله فلا يُعتد به[1].

ولهذا عُني علماء التراجم والطبقات بحصر العلماء الذين يؤثر وِفاقُهم وخلافُهم في الإجماع والخلاف، ومن ذلك قول الشيرازي في بيان غرضه من تصنيف كتابه (طبقات الفقهاء): هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء وأنسابهم، ومبلغ أعمارهم ووقت وفاتهم، وما دلَّ على علمهم من ثناء الفضلاء عليهم، وذكر مَن أخذ عنهم العلم من أتباعهم وأصحابهم، لا يسع الفقيه جهله؛ لحاجته إليه في معرفة مَن يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، ويعتد به في الخلاف[2].

واجتهد ابنُ حزم في حصر المفتين الذين يُعتد بقولهم من الصحابة من المُكثرين والمُتوسطين والمُقلين من الفتيا، فذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا عشرات ألوف، ثم قال: لقد تقصَّينا مَن رُوي عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط – مع شدة طلبنا في ذلك

(١) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٨٣/٢).
(٢) طبقات الفقهاء (ص٣١).

وتهممنا – وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط، وهم: عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت. والمتوسطون منهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير. فهؤلاء عشرون فقط، والباقون مُقلون جداً، فيهم من لم يُرو عنه إلا فتيا في مسألة واحدة فقط، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد هو إلى أصغرَ أقرب منه الكبر[1].

وتفريعاً على هذا الشرط ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار قول الأصولي (مخالفة أو وفاقاً) في الإجماع في مسألة فقهية؛ واستدلوا بأن الأصولي البحت، وإن كان عالماً بالأصول مجتهداً فيه، إلا أنه غير عالم بالفقه، فلا يعتبر خلافُه، وينعقد الإجماع بدونه[2].

الشرط الثاني:

ألا يكون الخلاف في مقابلة النص القطعي، فإذا تُصور صدور قول أو حكم مخالف للنص المتواتر القطعي فإنه يُطرح ولا يعتد به في الخلاف، ولذا قرر الأصوليون أنه لا اجتهاد مع النص، فمجال الاجتهاد ودائرته الأدلة الظنية، أما القطعيات فلا اجتهاد فيها فضلاً عن مخالفتها.

وإنما يذكر العلماء هذه الأقوال المخالفة للقطعيات؛ للتنبيه عليها وعلى ما فيها من الخطأ والزلل، لا للاعتداد بها[3].

قال ابن قدامة: مَن خالف كتابَ الله تعالى، وسنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماعَ الناس كلهم – على اختلاف طبقاتهم – فلا يُعتد بخلافه[4].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٦/٤).
(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٦٨٥/١)، والبحر المحيط (٤٧٥/٤)، وقوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٧٣).
(٣) ينظر: العقل الفقهي معالم وضوابط (ص٤٧).
(٤) روضة الناظر (٥٩٦/٢).

الشرط الثالث:

ألا يكون الخلاف مسبوقاً بإجماع في تلك المسألة، فلو سُبق بإجماع فيها يكون الخلاف المحكي خارقاً للإجماع، وهو ما لا يقبله العلماء[١].

والسبب في ذلك كما قرَّر القرافي: أن الإجماعَ معصوم، لا يقول إلا حقاً، ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يُقَرَّر في الشرع، فيُفسخ ما خالف الإجماع[٢].

ثم فرَّع القرافي على ذلك عدمَ الاعتداد بالفتوى المخالفة للإجماع، فقال: كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى[٣].

وبتتبع تصرفات الأصوليين في المقارنات والخلاف نجد أنهم لم يسلموا بالخلاف الذي يأتي من بعد إجماع. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

لم يسلموا خلافَ الكعبي[٤] في إنكاره للمباح، فقد حكى صفيُّ الدين الهندي مخالفتَه للإجماع بقوله: أنكر الكعبيُّ وأتباعُه المباحَ، وخالف فيه عصا المسلمين؛ إذ الأمة مجمعة على أن أحكام الشرع منقسمة إلى الأحكام الخمسة[٥].

(١) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٨٦/٢)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (٢٤٨/١).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص١٣٥).
(٣) الفروق (٥٤٦/٢).
(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المكنى بأبي القاسم، المعروف بالكعبي، من شيوخ مدرسة المعتزلة البغدادية، وتنسب إليه فرقة الكعبية من المعتزلة، وهو من نظراء أبي علي الجبائي، من مصنفاته: (المقالات)، و(الجدل)، أقام ببغداد مدة طويلة، ثم عاد إلى بلخ فأقام بها إلى حين وفاته، توفى في أول شعبان سنة (٣٠٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٤)، وطبقات المعتزلة (ص٨٨).
(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦٢٩/٢).

وأيضاً لم يسلموا الخلافَ الوارد في إنكار النسخ، فقد نقل الغزاليُّ الإجماعَ على وجود النسخ، ثم حكى مخالفةَ هذا الإجماع واصفاً لها بالشذوذ، فقال: مُنكِر هذا خارقٌ للإجماع، وقد ذهب شذوذٌ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم(١).

ومن أمثلة ذلك في المسائل الفقهية: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم لزوم الوقف، وكان أبو يوسف يجيز بيعَ الوقف، فلما بلغه حديثُ عمر(٢)، قال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

قال القرطبي: ردُّ الوقف مخالفٌ للإجماع، فلا يلتفت إليه، وأحسنُ ما يُعتذر به عمن رَدَّه: ما قال أبو يوسف؛ فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره(٣).

الشرط الرابع:

ألا يكون قد انعقد إجماعٌ بعد الخلاف؛ لأن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، سواء أكان الخلاف مستقراً أو كان في مهلة النظر، ويكون الإجماع كاشفاً عن صحة أحد الأقوال وخطأ ما عداه(٤).

---

(١) المستصفى (٢١٣/١).

(٢) عن ابن عمر، قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلَها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلُها، ولا يبتاع، ولا يورَث، ولا يوهَب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ فيه.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب؟ (٢٩٧/٢) رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢).

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٤) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٩٠/٢).

وهذا بناءً على ما ذهب الجمهور من الاحتجاج بالإجماع ولو سبقه الخلاف، وذلك لعموم الأدلة المثبتة لحجية الإجماع؛ فإنها تشمل بعمومها ما سبق فيه الخلاف وما لم يسبق[١].

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن تيمية في اشتراط الوطء للمطلَّقة ثلاثاً حتى تحِل لزوجها الأول، في جوابٍ لسؤال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها: هل هو صحيح أم لا؟ فقال: هذا قولٌ باطلٌ مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثاً: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢] وهذا نص في أنه لابد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يُعرف في هذا خلاف، وأما ما يُذكَر عن بعض المالكية – وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً – وما يُذكر عن سعيد بن المسيب[٣] من عدم اشتراط الوطء، فذاك لم يُذكَر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحَّت السنة بخلافه، وانعقد الإجماعُ قبله وبعده[٤].

الشرط الخامس:

أن تكون نسبةُ الخلاف إلى صاحبه صحيحةً، فإذا تبين أن المخالفة لم تصح نسبتُها إلى المخالف فلا يُعتد بها[٥].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٢٠/١)، والتمهيد للكلوذاني (٢٩٧/٣)، وقوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٩٨ و٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها (٤١٧/٣) رقم (٥٣١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢) رقم (١٤٣٣).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، أرسل كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وكان زوج ابنة أبى هريرة، توفي سنة (٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، والعبر في خبر من غبر (٨٢/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٩/٣٢).

(٥) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٤٥)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (٢٤٦/١).

وكذلك لا تصح دعوى الإجماع في الفروع إلا إذا تيقن المجتهد من عدم وجود الخلاف فيها، ومتى شك في صحة نقل الخلاف في الفروع فلا يصح الجزم بانعقاد الإجماع.

قال ابن تيمية: وإن كان قد نُقِل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته، فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل، وإلا فمتى جوَّز أن يكون ناقل النزاع صادقاً وجوَّز أن يكون كاذباً، يبقى شاكاُ في ثبوت الإجماع، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع. ولا تُدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه، مع أن هذا لا يكون، فلا يكون قط إجماعٌ يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له، ولا يكون قط نصٌ يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس[1].

ومن أمثلة ذلك: القول بأن الصبي إذا جاوز عشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق؛ فقد أجاز عمرُ رضي الله عنه وصيةَ غلام من غسان لم يحتلم، عمره عشر سنوات[2]، وانتشرت القضية، ولم تُنكَر، فصار إجماعاً[3].

فيُعترض عليه بأن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجة؛ لأن المسألة فيها خلاف ابن عباس رضي الله عنه؛ فإنه قال: (لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٨/١٩).

(٢) أخرج الإمام مالك في موطئه عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان، حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة، قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلُها بثلاثين ألف درهم. كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (١٢٥/٢) رقم (٦٧).

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام (٢٠٧٤/٤) رقم (٣٣٣٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المدبر، باب تدبير الصبي الذي لم يبلغ (٤٣٦/١٤) رقم (٢٠٦٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧/١٦) رقم (٣١٤٩٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٠٩/٨).

وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء)[1]. ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة أحد العلماء.

ويجاب عن ذلك الاعتراض بأن خلافَ ابن عباس لم يثبت؛ لأن الأثر غير صحيح، ففي إسناده مُدلسٌ كثيرُ الخطأ[2]، فلا يُلتفت إليه.

فهذا جواب برد الخلاف؛ لأنه غير ثابت[3].

الشرط السادس:

ألا يثبت رجوع المخالف عن قوله الذي خالف به، فإن ثبت أنه رجع عنه فلا يعتد بهذه المخالفة، ولا يصح أن يُحكَى قولُه إلا مقروناً بحكاية الرجوع، وبيان أنه قول هجره القائل وانتقل عنه إلى غيره[4].

وعلَّل الشاطبيُّ ذلك بأن اختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، لا يصح أن يعتد به خلافاً في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونسخ له بالثاني.

ثم قال: فلا ينبغي أن يُحكَى مثلُ هذا في مسائل الخلاف[5].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب من قال لا تجوز (٢٠٧٧/٤) رقم (٣٣٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام (٨٠/٩) رقم (١٦٤٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠/١٦) رقم (٣١٥٠٥).

(٢) وهو الحجاج بنُ أرطأة. فقد قال عنه الإمامُ أحمد: (كان يدلس). وقال يحيى بن معين: (حجاج لا يُحتج بحديثه). وقال عنه ابنُ حجر: (صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس).
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢١/٢)، والجرح والتعديل (١٥٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص١٥٢).

(٣) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٥٢)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٩١/٢)، وقوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٤٥).

(٥) ينظر: الموافقات (٢١٣/٥).

ومن هنا كان الفقهاء يحرصون على نسبة كل قول إلى قائله، كما يظهر ذلك جلياً من صنيع القرافي في بيان منهجه في كتاب (الذخيرة) إذ قال: وأُضيفُ الأقوالَ إلى قائلها إن أمكن؛ ليعلم الإنسانُ التفاوتَ بين القولين بسبب التفاوت بين القائلَين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: في المسألة قولان. من غير تعيين، فلا يدري الإنسان مَن يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلَين، ولعل قائلهما واحد، وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلم في التصانيف[1].

ومن أمثلة رجوع المخالف عن قوله: مخالفة ابن عباس في نكاح المتعة، فقد أجمع الصحابة على تحريمه.

وخالف ابنُ عباس فقال بإباحة المتعة، فلم يتحقق إجماع.

لكن ثبت رجوع ابن عباس إلى القول بتحريمها، فتقرر الإجماعُ في المسألة، ولا يصح حينئذٍ أن يُحكى خلافُ ابن عباس إلا مقروناً برجوعه عن الإباحة[2].

ومن ذلك أيضاً أن أبا هريرة كان يفتي في الناس بأن مَن أصبح جنباً فلا صوم له، فلما أخبرته بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك رجع عما كان يقوله[3].

الشرط السابع:

أن يكون الخلاف وارداً في محل المسألة المدعَى الإجماعُ فيها، وليس وارداً في مسألة أخرى.

---

(١) الذخيرة (٣٨/١).
(٢) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٥٤)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (٢٤٩/١).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧٩/٢) رقم (١١٠٩).

ومن أمثلة أن يكون الخلاف وارداً في مسألة أخرى، وليس في المسألة التي فيها الإجماع: مخالفة أبي بكر الصديق في ضمان ما أتلفه أهلُ البغي حال الحرب، وذلك أن الإجماع انعقد على أنه ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال.

وقد نقل الزهريُّ[1] الإجماعَ فقال: كانت الفتنةُ العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يُقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن.

فاعتُرض على ذلك بعدم انعقاد الإجماع؛ فإن أبا بكر الصديق خالف في ذلك، وقال لأهل الردة: (تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم)[2] ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته.

وأجيب عن الاعتراض بأن خلاف أبي بكر الصديق ليس في هذه المسألة، وإنما هو في مسألة أخرى، وهي الردة، وكلامُنا في قتال أهل البغي، والمرتدون كفار لا تأويل لهم، أما البغاة فهم طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت؛ ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يُشرع كتضمين أهل الحرب.

فكان الجواب هنا ببيان أن الخلاف في مسألة أخرى غير مسألة الإجماع[3].

قال الإمام الشافعي: وما أصاب أهلُ الردة للمسلمين في حال الردة، أو بعد إظهار التوبة في قتالٍ وهم ممتنعون، أو غير قتال، أو على نائرةٍ أو غيرها

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، المدني التابعي، ولد سنة (٥٨هـ)، ورأى عدداً من الصحابة، وروى عنهم، وهو أول من دوَّن الحديث، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، توفي سنة (١٢٤هـ).
ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٥٠).
وأثر أبي بكر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٧٠) رقم (١٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين (٨/٥٨١) رقم (١٧٦٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٢٦٣) رقم (٣٣٣٩٩).

(٣) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع (ص٢٥٣)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (١/٢٤٧).

فسواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقَوَد وضمان ما يصيبون.

قال الشافعي: فإن قيل: فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل: قال لقوم جاؤوه تائبين: تدُون قتلانا، ولا ندي قتلاكم. فقال عمر: لا نأخذ لقتلانا دية.

قال الشافعي: فإن قيل: فما قوله: تدُون قتلانا؟ قيل: إذا أُصيبوا غير متعمدين ودُوا، وإذا ضمنوا الدية في قتلٍ غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين، وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر[1].

على أن ابن قدامة قد أجاب أيضاً عن الاعتراض بمخالفة أبي بكر بجواب آخر، وهو رجوع أبي بكر الصديق عن قوله، فقال: فأما قولُ أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يُمضِه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قُتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله.

فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجة لنا، ولم يُنقل أنه غرَّم أحداً شيئاً من ذلك[2].

الشرط الثامن:

أن يكون الخلاف الوارد في المسألة حقيقياً وليس لفظياً، فما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك فلا يعتد به؛ لأنه يؤول في النهاية إلى إمكان الموافقة في المعنى.

قال السرخسي: المصير إلى المنازعة عند تعذر إمكان الموافقة، وأما مع إمكان الموافقة وتحصيل المقصود به فلا معنى للمصير إلى المنازعة[3].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٩٦/٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥١/١٢).
(٣) أصول السرخسي (٢٦٦/٢).

وبين الشاطبي أن أكثر الأمثلة لذلك ما يقع في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفةً في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوالُ إذا أمكن اجتماعها والقولُ بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإنَّ نقلَ الخلاف في مسألةٍ لا خلاف فيها في الحقيقة خطأٌ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح[1].

الشرط التاسع:

ألا يكون الخلاف المحكي خلاف اختيار، فإن كان من خلاف التنوع والتخيير، كدعاء الاستفتاح في الصلاة وألفاظ التشهد، فالوارد في أمثالها من الأقوال ليس خلافاً.

وإنما قد يكون الخلاف في الأولى من الوارد، فقد يختار كلُّ قولٍ صيغةً أو هيئةً.

أو يكون التعدد الوارد لاختلاف أحوال الناس، ولكل مكلَّف أن يتخير منها ما يليق بحاله، ويكون هو الأفضل بالنسبة له؛ لأن أحوال الناس متفاوتة، وذلك كأنواع النُّسُك من تمتع أو إفراد أو قران[2].

ومثَّل الشاطبيُّ لذلك باختلاف القُرَّاء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات، وليس في الحقيقة باختلاف[3].

(١) الموافقات (٥/٢١٠).
(٢) ينظر: الأساس في أصول الفقه (٢/٩٢).
(٣) الموافقات (٥/٢١٤).

أهمية العلم بالخلاف:

العلم باختلاف الفقهاء لا تخفى أهميتُه حيث إنه يُطلِع المتفقه على أصول المذاهب الفقهية، ويعرفه بمناهج الفقهاء في المسائل المختلف فيها، ويبين طرائقهم في الاستدلال، ومآخذهم من الأدلة. وبذلك يتمكن من معرفة المذاهب على وجهها الصحيح، ومعرفة الراجح من المرجوح[١].

وقد نبه كثير من الأئمة على أهمية العلم باختلاف الفقهاء:

قال تاج الدين السبكي: إن المرءَ إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجملُ في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبِّطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياسِ مستقبل بحاضر، ولا إلحاقِ شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه[٢].

وبين الشاطبي أن إحكامَ النظر في اختلاف الفقهاء يبلغ به المجتهدُ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له[٣].

ومن هنا وضع ابن رشد كتابه (بداية المجتهد) وقال: قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع، المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شُهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار; فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/١٩)، وأثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها (ص٨١).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٣١٩).
(٣) ينظر: الموافقات (٥/١٢١).

بين فقهاء الأمصار، سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون مَن تدرَّب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل – أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها – ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصلَه وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى.

فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده(١).

واشترط الإمام مالك في المفتي أن يكون عالماً باختلاف الفقهاء، فقال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه(٢).

وقال عطاء(٣): لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه(٤).

قال الشاطبي: وكلام الناس هنا كثير، وحاصله: معرفةُ مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف(٥).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٠٨/٤).
(٢) ينظر: الموافقات (١٢٣/٥).
(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي، من أئمة التابعين، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدَّث عن أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، توفي سنة (١١٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).
(٤) ينظر: الموافقات (١٢٢/٥).
(٥) ينظر: الموافقات (١٢٣/٥).

المطلب الثاني

المراد بنفي العلم بالخلاف

عرَّفه ابن تيمية بأنه: أن يستقرئ الفقيهُ أقوالَ العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره(١).

ومن هذا التعريف يكون طريق معرفة عدم المخالف من أحد وجهين:

الأول: استقراء الفقيه لأقوال الفقهاء في المسألة، فلا يجد خلافاً.

الثاني: أن يشتهر القول بين الناس، ولا يُعلم بينهم أحدٌ خالفه.

ألفاظه عند الفقهاء:

نفي العلم بالخلاف استعمله الفقهاء بعدة عبارات منها: (لا خلاف في هذا بين المسلمين)، أو (بلا خلاف بين الأمة)، أو (بلا خلاف بين السلف)، أو (بلا خلاف بين الصحابة)، أو (بلا خلاف بين العلماء)، أو (بلا نزاع بين العلماء)، أو (بلا نزاع بين الفقهاء)، أو (بلا خلاف)، أو مثل هذه العبارات.

ويأتي النفي هنا مقيداً بنفي العلم بالخلاف، مثل: (بلا خلاف نعلمه)، أو (لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء)، وهكذا(٢).

الفرق بين نفي العلم بالخلاف وبين الإجماع السكوتي:

يمكن التفريق بين مسألة نفي العلم بالخلاف وبين الإجماع السكوتي بما يلي:

أولاً: أن الإجماع السكوتي يكون بنص بعض العلماء على حكم الحادثة وسكوت الباقين عن الرد وعدم إنكارهم، وذلك بعد بلوغهم، وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧).
(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٤٥).
(٣) ينظر: أصول الشاشي مع أحسن الحواشي (ص١٨٨)، والمحصول للرازي (٤/١٥٣).

وقد ذكر الطوفي أن الإجماع السكوتي مقيد بما إذا قال بعضُ الأمة قولاً، وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم[١].

وقال أيضاً: السكوتي: ما نطق به البعض، وسكت البعض[٢].

أما في نفي العلم بالخلاف فيستقرئ المجتهدُ أقوالَ الفقهاء فلم يجد بينهم مخالفاً، أو ينتشر القول بين الناس، ولم يُعلم فيه خلافٌ لأحد من العلماء، فيحتمل وجود الخلاف، ويحتمل عدم وجوده.

قال صفي الدين الهندي: إنما يكون الإجماع السكوتي إجماعاً وحجة بأنَّ بعضَهم قال بالحكم، وسكت الباقون مع العلم به، فلو كان ذلك الحكم خطأ، لحرم عليهم السكوت عن الإنكار، فالسكوت إذن دليل الرضا. وهنا لم يكن حمل السكوت على الرضا؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم العلم به[٣].

ثانياً: أن مسألة نفي العلم بالخلاف تكون بأن ينتشر القول ويشتهر ويتكرر، وتتوالى عليه الأزمنة من غير إنكار.

أما الإجماع السكوتي فيكون بما إذا أفتى بعضٌ أو عمل، وعرفوا ذلك وسكتوا ولم ينكروا، ولم يتكرر[٤].

ثالثاً: فرَّق القرافي بينها بأن في الإجماع السكوتي: الساكت حاضر.

أما في نفي العلم بالخلاف فالقائل لم يبلغنا أنه حضر أحد[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٨).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٢٦).
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/٢٥٧٥).
(٤) ينظر: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/١٢٢).
(٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٦٩٣).

رابعاً: أن الإجماع السكوتي يشترط فيه انقراض العصر عند بعض القائلين بحجيته[١].

قال القرافي: كثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي[٢].

ولذلك ذكر الرازي صورة الإجماع السكوتي بقوله: إذا قال بعضُ أهل العصر قولاً، وكان الباقون حاضرين، لكنهم سكتوا وما أنكروه[٣].

أما نفي العلم بالخلاف فلا يشترط فيه ذلك؛ لأنه مبني على انتشار القول، وعدم العلم باتفاق أهل الإجماع عليه، وعدم نقل الخلاف في ذلك عنهم في أي عصر كان، فهو أعم من الإجماع السكوتي في ذلك.

خامساً: أن القائلين بحجية الإجماع السكوتي أنفسهم اختلفوا في هذه المسألة، قال صفي الدين الأرموي: القائلون بأن الإجماع السكوتي إجماع وحجة اختلفوا فيما إذا قال بعضُ أهل العصر من أهل الحل والعقد قولاً، أو حكم بحكم، وانتشر ولم يُعرف له مخالف: هل يكون إجماعاً وحجة له أم لا؟[٤].

---

(١) ينظر: البرهان (٧٠٥/١)، وقواطع الأدلة (٢٨١/٣)، والمسودة (٦٤٩/٢).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٩).
(٣) المحصول للرازي (١٥٣/٤).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٥٧٥/٦).

المبحث الثاني

أقوال الأصوليين في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف

وتطبيقاته الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للمسألة.

المطلب الأول

أقوال الأصوليين في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

يتضح محل النزاع في المسألة من الأمور التالية:

أولاً: أن تُنقل صيغة نفي العلم بالخلاف مع عدم نقل الاتفاق في المسألة، وذلك بأن ينتشر القول، ولم يُعلم اتفاق أهل الإجماع عليه، ولم يُنقل عنهم في ذلك خلاف.

فأما إذا نُقل الاتفاق في المسألة فقد تحقق الإجماع فيها وخرجت عن محل النزاع(١).

ثانياً: أن ينتشر القول ولا يخفى، ولذلك صوَّر الباجي المسألةَ بأن يقول الصحابيُّ أو الإمام قولاً أو يحكم بحكم، ويظهر ذلك وينتشر انتشاراً لا يخفى مثله، ولم يُعلم له مخالف، ولم يُسمع له منكر(٢).

ثالثاً: أن يكون الناقلُ لصيغة نفي العلم بالخلاف مِن أهل الاجتهاد والعلم بالإجماع ومواطن الخلاف، فالعامي لا يعتد بقوله في باب الإجماع، فمن باب أولى ألا يُعتد به في نفي الخلاف(٣).

قال الماوردي: إن نَقَلَ الراوي أنهم أجمعوا على كذا، فقطع بإجماعهم عليه، قُبِلَ منه، وأُثبِت الإجماعُ بقوله، سواء كان الراوي من أهل الاجتهاد، أو لم يكن.

فإن قال الراوي: لم أعرف بينهم اختلافاً فيه: فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا ممن أحاط علمه بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بروايته.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٢٧/٢).
(٢) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٢٨٢).
(٣) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس (ص١٠٦).

واختلف أصحابُنا في ثبوته بها إن كان من أهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالإجماع والاختلاف: فأثبت بعضُهم الإجماعَ بها، وجعل نفيَ الاختلاف إثباتاً للإجماع. وامتنع آخرون من إثبات الإجماع بهذا النفي[١].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن نفي العلم بالخلاف لا يثبت به الإجماع ولا يُعد إجماعاً.

عزاه ابنُ حزم وابنُ القيم إلى الإمام الشافعي[٢]، وهو منقول عن الإمام أحمد[٣]، وإليه ذهب بعضُ الشافعية[٤].

وهو قول الصيرفي[٥]، والباقلاني[٦]، وابن حزم[٧]، وابن برهان[٨]، وابن القيم[٩]، وابن نجيم[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير (١١٧/١٦)، وأدب القاضي للماوردي (٤٨٦/١)، وتبعه الروياني على ذلك في بحر المذهب (١٣٣/١١).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٨/٤)، وإعلام الموقعين (٥٣/٢)، والصواعق المرسلة (٥٧٩/٢).
(٣) ينظر: المسودة (٦١٨/٢)، وإعلام الموقعين (٥٣/٢).
(٤) ينظر: أدب القاضي للماوردي (٤٨٧/١)، وبحر المذهب للروياني (١٣٣/١١)، والبحر المحيط (٥١٨/٤).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٥١٧/٤)، وإرشاد الفحول (٣٤٤/١)، ونزهة الخاطر العاطر (٣١٩/١).
(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٢٦/٣).
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٥/٤)، ومراتب الإجماع (ص٢٦).
(٨) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٢٧/٢).
(٩) إعلام الموقعين (٥٣/٢).
(١٠) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٩/١).

قال ابن حزم: وقد أدخل قومٌ في الإجماع ما ليس فيه ... وقومٌ عدوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه ... وكل هذه آراء فاسدة[١].

وقال ابن نجيم: قولُ المجتهد (لا أعلم مخالفاً) ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيرُه محجوجاً به[٢].

القول الثاني:

إن نفي العلم بالخلاف يثبت به الإجماع ويُعد إجماعاً.

وهو منقول عن الإمام مالك[٣]، وبه قال الباجي[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن القطان[٦]، وابن التلمساني[٧].

وإليه ذهب جمهور المالكية[٨]، وبعض الشافعية[٩].

قال الباجي: إذا قال الصحابيُّ أو الإمام قولاً أو حكم بحكم، وظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثلُه، ولم يُعلم له مخالف، ولم يُسمع له مُنكر، فإنه إجماع وحجة قاطعة[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٢٦).
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٩/١).
(٣) قال ابنُ القصَّار في المقدمة (ص١٠٤): يجوز عند مالك تخصيصُ الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يُعلم له مخالف وظهر قولُه؛ لأن قوله يُلزِم، فيجب التخصيص به؛ لأنه يجري مجرى الإجماع، جميعُ ذلك مذهبه في تخصيص الآي.
(٤) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٢٨٢).
(٥) ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٥٢/١).
(٦) ينظر: البحر المحيط (٥١٧/٤)، وإرشاد الفحول (٣٤٤/١)، ونزهة الخاطر العاطر (٣١٩/١).
(٧) ينظر: شرح المعالم (١٢٢/٢).
(٨) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص٢٨٢).
(٩) ينظر: أدب القاضي للماوردي (٤٨٦/١)، وبحر المذهب للروياني (١٣٣/١١)، والبحر المحيط (٥١٨/٤).
(١٠) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٢٨٢).

وخالف ابنُ تيمية في كونه إجماعاً قطعياً، ورأى أنه حجةٌ ظنية، يُحتج به ويقدم على ما هو دونه، ولا يقوى على معارضة النص القطعي، فقال: الإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوالَ العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع النصوصُ المعلومةُ به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي.

وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النصُّ المعلوم، **لكن يُحتج به ويُقدم على ما هو دونه بالظن**، ويُقدم عليه الظنُّ الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنُّه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا[1].

القول الثالث:

إن الحكم الذي لم يُعرف له مخالف: إن كان فيما تعم به البلوى فهو إجماع وحجة، وإلا فلا. وهو قول صفي الدين الهندي[2].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٩).
(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٥٧٥/٦).

ثالثاً: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: القائل بأن نفي العلم بالخلاف لا يُعد إجماعاً.

الدليل الأول: قول الله تعالى: **{وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}**[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قضى بأن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم، فلا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل، وبذلك يكون عدم العلم بالخلاف لا ينفي وجودَه[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية بأنهم حملوا الآية على الاختلاف في الأديان والآراء، مع جواز حملها على الاختلاف في الألوان والألسنة والأرزاق والأعمال.

وأجيب عنه بأن حمل الآية على الاختلاف في الأديان والآراء؛ لقرينة مُرجحة في نفس الآية، في قوله تعالى: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً}** وهي حمل الآية على الاختلاف الذي يخرجهم من أن يكونوا أمة واحدة، وليس ذلك إلا ما قلنا[٣].

الدليل الثاني: أن نفي العلم بالخلاف يفيد الظن[٤]، وقد ثبت إجماع المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يقطع بظنه ما لا يقين فيه، ووردت الأدلة الدالة على النهي عن القطع بالظن[٥]، ومنها قول الله تعالى: **{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}**[٦].

---

(١) سورة هود.
(٢) ينظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (٧٤١/٢)، والفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس (ص١٠٨).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٧٩/١٨)، والفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس (ص١٠٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٨/١٩).
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٤/٤).
(٦) جزء من الآية (٢٨) من سورة النجم.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[1].

فصح بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الظن غير الحق، وإذا كان غير الحق فهو باطل، فإثباتُ الإجماع بنفي العلم بالخلاف ظن وليس بيقين[2].

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا عشرات ألوف، ومَن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفتيا في مسألة واحدة فأكثر: مائة وثلاثة وخمسين، بين رجل وامرأة، ومِن المستحيل أن سائر الصحابة لم يُفتِ قط في أي مسألة، فقد يفتي أحدهم وتغيب فتواه على مَن بعده من العلماء.

ثم انقضى عصرُ الصحابة وأتى عصرُ التابعين فملؤوا الأرض، وليس في الأرض قرية كبيرة إلى وفيها مَن يفتي، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون، فمَن الذي يدعي إحصاء أقوال كل مفتٍ في جميع هذه البلاد منذ أفتوا إلى أن ماتوا؟ فبطل دعوى الإجماع هنا[3].

الدليل الرابع: أن القول لو انتشر، فمن الممكن أن يخالفه بعضُ العلماء، وحينئذٍ لم يثبت الإجماع حقيقةً، فلعلهم خالفوا ولم يُنقل الخلاف أو اندرس، وحقُّ الإجماع أن يكون قطعياً، ولا قطع مع الاحتمال[4].

ونوقش هذا الدليل بأن هذا الاحتمال لا وجود له مع انتشار القول وتكراره وتوالي الأزمنة عليه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٣٧٣/٣) رقم (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤) رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس (ص١٠٩).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٦/٤ – ١٧٨).
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٣/٤)، والوصول إلى الأصول (١٢٨/٢).
(٥) ينظر: شرح المعالم لابن التلمساني (١٢٢/٢).

كما نوقش بأنه لا دليل على وجود المخالف أصلاً، فمن أين قطعتم بوجود الخلاف وإن لم يبلغكم؟

وأجيب عن ذلك بأن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم؛ وذلك لاختلاف طبائعهم وأغراضهم[١].

الدليل الخامس: أن القول بثبوت الإجماع مع إمكان وجود المخالف في المسألة قولٌ يخالف الإجماع؛ لأنه لم يُنقل عن صحابي أو تابعي القطع بدعوى الإجماع في هذه الحال[٢].

أدلة القول الثاني: القائل بأن نفي العلم بالخلاف يُعد إجماعاً.

الدليل الأول: أن القول إذا شاع وانتشر وذاع، فلو لم يكن الإجماع منعقداً عليه لنُقِل الخلاف في ذلك؛ لأن همم الناس جميعاً متفاوتة وآراؤهم في المسائل مختلفة، فلو كان هناك خلاف لنُقِل.

ونوقش هذا الدليل بأن الهمم دائماً متوفرة على نقل فتاوى العلماء في أفراد المسائل، فلم ينعقد الإجماع[٣].

الدليل الثاني: أن القول إذا انتشر في الناس، ولم يُحفظ عن أحد من العلماء إنكارُ ذلك القول، فحينئذ نقول: إنه إجماع؛ لأنه لا يجوز أن يسمع العددُ الكثير والجم الغفير الذي لا يصح عليهم التواطؤ قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يُمسك جميعُهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يسرع إلى ذلك ويسابق إليه. فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، ولم يُعلم له مخالف، عُلم أن ذلك السكوت رضى منهم به وإقرار عليه لما جرت به العادة.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٣/٤).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٤/٤).
(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢).

ولو لم يصح أنه إجماع ولا ثبتت به حجة إلا بعد أن يروى الاتفاق على حكم الحادثة عن كل واحد من أهل العلم في عصر الإجماع لبطل الإجماع وبطل الاحتجاج به؛ لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع كما لا نعلم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث، بل أكثر العلماء لا نعلم بوجودهم في العالم(١).

ومثال ذلك ما نقوله عن أصحاب مذهب الشافعي، وأصحاب مذهب مالك، وأصحاب مذهب أبي حنيفة، وإن لم يُروَ لنا ذلك عن واحد منهم، وكما نقول أيضاً في أهل البلاد التي غلبت عليها الشُّبَه والروافض والاعتزال ومذهب الخوارج وإن لم يُروَ لنا ذلك عن كل واحد من أهلها.

ونوقش هذا الدليل من وجهين: الأول: أن حدّ الإجماع: اتفاقُ أهل الحل والعقد ... ولا دليل على وجود الاتفاق هنا؛ لأن الاتفاق فرع العلم، والعلمُ فرع على اتصال الواقعة بأهل الإجماع، والاتصال غير معلوم(٢).

الوجه الثاني: أنه لا دليل على انتشار القول، فمن أين علمتم بانتشار ذلك القول؟ ومن أين قطعتم بأنه لم يبق أحدٌ إلا عَلِمَه، ولا يفتي في شرق الأرض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول؟

ولو سلمنا أنهم جميعاً علموا ذلك القول، فمن أين قطعتم أنهم رضوه ولم ينكروه؟ فقد يعلموا ما ينكرونه، لكنهم يسكتون عن إنكاره لأمرٍ ما(٣).

---

(١) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٢٨٣).
(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٢٧/٢).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٩/٤ - ١٨٠)، وبذل النظر في الأصول (ص٥٦٨).

ومن ذلك أن عبد الله بن عباس خالف عمرَ بن الخطاب في مسألة العول[1]، فلما قيل له: ما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هِبتُه[2].

فابن عباس أخبر أنه منعته الهيبةُ من الإنكار على عمر فيما يقطع هو أنه الحق، ويدعو فيه إلى المباهلة[3].

---

(١) العَول في اللغة: مصدر عال يعول، وله عدة معانٍ، منها: الميل في الحكم إلى الجور، ومنها النقصان، ومنها الاشتداد والتفاقم، ومنه قولهم: عال في الميزان، أي مال وارتفع.
فالفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم، يقال: عالت الفريضة عولاً: ارتفع حسابها وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء.
ينظر: لسان العرب، مادة (عول) (٣١٧٤/٤)، والكليات للكفوي، فصل العين (ص٥٤٢).
وفي الاصطلاح: أن يجاوز سهامُ الميراث سهامَ المال.
أي: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان على أهل الفرائض بقدر حِصَصِهم.
ينظر: طلبة الطلبة (ص٣٣٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٥٧/٢).
(٢) أخرج البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٤١٤/٦) رقم (١٢٤٥٧) عن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس، مَن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدَّم الله، ولا أيكم أخَّر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.
ثم قال ابن عباس: وأيم الله، لو قدَّم مَن قدَّم الله، وأخَّر مَن أخَّر الله، ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم، وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع، لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخَّر اللهُ، فلو أعطى مَن قدم اللهُ فريضةً كاملةً، ثم قسم ما يبقى بين من أخر اللهُ بالحصص ما عالت فريضةٌ.
فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبتُه والله.
قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله، لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.
وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، باب أول من أعال الفرائض عمر (٣٤٠/٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٢/٤).

دليل القول الثالث:

أنه إذا قال بعضُ أهل العصر من أهل الحل والعقد قولاً، أو حكم بحكم، وانتشر ولم يعرف له مخالف فإنه حجة إذا كان فيما تعم به البلوى؛ لأن الانتشار مع عموم البلوى به يقتضي علمَ الجميع بذلك الحكم، فيكون كالسكوت مع العلم، وإلا فلا؛ لاحتمال الذهول عنه(١).

القول الراجح:

من خلال ما سبق يتضح أن الراجح هو القول الأول، وهو أن نفي العلم بالخلاف في المسألة لا يُثبت انعقادَ الإجماع فيها؛ وذلك لأن عدم العلم بالخلاف لا يدل على عدم وجوده.

قال النووي عمن قال (لا أعرف فيه خلافاً): لا يلزم من عدمِ معرفته عدمُ الخلاف(٢).

وقال ابنُ تيمية: إن عدم العلم ليس علماً بالعدم، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي لا يُحصيها إلا رب العالمين(٣).

وذلك لأن الإجماع الصحيح هو ما حصل اليقين بعدم الخلاف فيه، وذلك بنقله نقلاً صحيحاً، قال ابن حزم: صفةُ الإجماع هو ما تُيُقِّنَ أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك(٤).

ولهذا أنكر الإمامُ أحمد على مَن يُقَدمون عدمَ العلم بالخلاف على النص، فقد ذكر ابنُ القيم أصولَ الإمام التي كان يَعتمد عليها في الاستنباط، فقال: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قولاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٥٧٥/٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤٠٥/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩).
(٤) مراتب الإجماع (ص٢٨).

عدمَ علمه بالمخالف الذي يسميه كثيرٌ من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمدُ من ادعى هذا الإجماع، ولم يُسِغ تقديمَه على الحديث الثابت ... ونصوصُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها ما تُوُهِّمَ إجماعاً مضمونُه عدمُ العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطَّلت النصوص، وساغ لكل مَن لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده(١).

وإذا كان الراجح ما سبق، فما ورد في كتب الفقهاء من قولهم: (لا أعلم فيه خلافاً) ونحوه فمردُّه إلى عدم علم الناقل بوجود الخلاف في المسألة، وليس فيه دلالة على انعقاد الإجماع.

قال ابن حزم: مَن قال: لا أعلم خلافاً، فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه(٢).

وبهذا رفع ابنُ تيمية الملامَ عن الفقهاء في ذلك فقال: أهلُ العلم والدين لا يعانِدون، ولكن قد يعتقد أحدُهم إجماعاً ما ليس بإجماع؛ لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارة يكون هناك نصٌّ لم يبلغ أحدَهم، وتارة يعتقد أحدُهم وجود نص، ويكون ضعيفاً أو منسوخاً(٣).

وقال الإمام أحمد: وقد ادعى الإجماعَ في مسائل الفقه غيرُ واحد، من مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبي عبيد(٤)، في مسائلَ، وفيها خلاف لم يطَّلعوه(٥).

(١) إعلام الموقعين (٥٣/٢).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٧٨/٤).
(٣) نقد مراتب الإجماع (ص٢٨٦).
(٤) هو القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، اللغوي الفقيه، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، ورحل إلى بغداد، وإلى مصر، من مصنفاته: (الغريب المصنف في غريب الحديث)، توفي سنة (٢٢٤هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (٥/٢)، وطبقات النحويين واللغويين (ص١٩٩).
(٥) ينظر: المسودة (٦١٨/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص٢٢).

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية للمسألة

يترتب على هذه المسألة كثير من الفروع الفقهية، وهي فروع حُكي فيها عدم العلم بالخلاف، وعند التحقيق نجد أن المسألة قد ثبت فيها الخلاف.

وهذا من باب الاعتراض على الإجماع في المسائل التي ادُّعِي فيها الإجماعُ بنفي العلم بالخلاف، وذلك بأن يقوم المعترض على الإجماع بنقل الخلاف عن بعض المجتهدين، فيكون ذلك دليلاً على بطلان الاستدلال بالإجماع فيها؛ لعدم ثبوته.

وهذا ما يتم بحثه في الفروع الفقهية الآتية:

١- دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء.

٢- المسح على اللفائف في الوضوء.

٣- الترتيب بين أعضاء الوضوء.

٤- أقل الطهر بين الحيضتين.

٥- نصاب الزكاة في البقر.

٦- الإهلال بالحج.

٧- بيع المسْلَم فيه قبل قبضه.

٨- عدة المطلَّقة التي ارتفع حيضُها، ولا تعلم سببَ رفعه، ولم تصل سنَّ اليأس.

٩- رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعَى عليه عن اليمين.

الفرع الأول

دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء

المِرفَق: مفصل الساعد والعضد، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد؛ وسمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسَه متكئاً على ذراعه(١).

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

نفى الإمامُ الشافعي وجودَ خلافٍ في المسألة، فقال: لم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يُغسل ... ولا يجزي في غسل اليدين أبداً إلا أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تُغسل المرافق(٢).

ونقل ابنُ حزم الاتفاقَ، فقال: اتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشدِّ المرفقين فرض في الوضوء، واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم، فقد تم ما عليه في الذراعين(٣).

وممن صرح بالإجماع في المسألة:

الماوردي، فقد قال: الدليل عليه من طريق السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه»(٤) فدل على أن إيجاب غسلهما ما لا يعرف فيه خلاف قبل زفر، فكان زفر محجوجاً بإجماع مَن تقدمه(٥).

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤١٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢٣/١).
(٢) الأم (٥٦/١).
(٣) مراتب الإجماع (ص٣٨).
(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٢/١) رقم (٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين (٩٣/١) رقم (٢٥٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): قد صرَّح بضعف هذا الحديث ابنُ الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة: «أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ».
(٥) الحاوي الكبير (١١٣/١).

والشيخ زكريا الأنصاري، حيث قال: دلَّ على دخول المرافق في الغَسل: الإجماع، كما استدل به الشافعي في الأم[١].

وقال أيضاً: دل على دخولها الآيةُ، والإجماعُ، وفعلُه – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به[٢].

وابنُ حجر الهيتمي، حيث قال: دلَّ على دخولهما الاتباعُ والإجماع[٣].

والحطَّاب، حيث قال: هذه هي الفريضة الثانية، وهي غسل اليدين مع المرفقين، وهي ثابتة أيضاً بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

وابن نجيم، حيث قال: أما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع[٥].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء[٦].

واختلفوا في وجوب إدخال المرفقين على قولين:

القول الأول: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٠/١).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٢/١).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٠٧/١).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩١/١).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/١).
(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٤٦/١٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢٤/١)، وبداية المجتهد (٣٠/١).

وهو قول الأئمة: أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وقول جمهور الفقهاء[٥]، ومذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والمشهور عند المالكية[٩].

القول الثاني: لا يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء.

وهو قول زفر[١٠]، ورواية عن الإمام مالك[١١]، وأحمد[١٢].

وبه قال أبو بكر بن داود[١٣]، والطبري[١٤]، وابن حزم[١٥]، وبعض المتأخرين من أصحاب مالك[١٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٥/١)، والبناية شرح الهداية (١٦٢/١).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٤/١)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢٥٥/١)، وبداية المجتهد (٣٠/١).

(٣) ينظر: الأم (٥٦/١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٧/١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣٠/١)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٩/١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٣)، وبدائع الصنائع (٤/١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٩٥/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١٢/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٠/١)، والمجموع للنووي (٤١٩/١).

(٨) ينظر: المغني (١٧٢/١)، والفروع لابن مفلح (١٧٨/١).

(٩) ينظر: القوانين الفقهية (ص٢١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩١/١).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١)، وتحفة الفقهاء (٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (٧/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١).

(١١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/١)، والمقدمات الممهدات (٧٦/١).

(١٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٠٤/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٧/١).

(١٣) ينظر: المجموع للنووي (٤١٩/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٤٥/١).

وأبو بكر بن داود: هو محمد بن داود بن علي بن خلف، كان فقيهاً له بصرٌ تام بالحديث وأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد، ولما توفي أبوه جلس هو في حلقته وتصدَّر للفتيا، من مصنفاته: (كتاب الوصول إلى معرفة الأصول) توفي سنة (٢٩٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣)، والأعلام للزركلي (١٢٠/٦).

(١٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٤٧/١٠).

(١٥) ينظر: المحلى بالآثار (٥١/٢).

(١٦) ينظر: بداية المجتهد (٣٠/١).

ومما سبق من الخلاف في المسألة يتضح أنه لم يتحقق انعقاد الإجماع فيها يقيناً؛ لثبوت الخلاف.

وممن نقد الإجماع هنا: ابنُ تيمية فقد نقد الاتفاق – الذي ذكره ابن حزم – بخلاف زفر، وداود الظاهري، وبعض المالكية[1].

وابنُ حزم نفسُه – الذي نقل اتفاق الفقهاء على وجوب غسل المرفقين في الوضوء – لم يعتبر بهذا الاتفاق ولم يأخذ به، وذهب إلى عدم وجوب غسلهما كما سبق.

ورد ابنُ عابدين دعوى الإجماعَ في هذه المسألة فقال فيها: قولُ المجتهد: (لا أعلم مخالفاً) لا يكون حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجاً به[2].

وقد حاول الحافظُ ابن حجر الدفاعَ عن الإجماع في هذه المسألة، فنقل قولَ الإمام الشافعي، ثم قال بعده: فعلى هذا فزفر محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا مَن قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالكٍ صريحاً[3].

لكن يمكن الجواب عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الخلاف منقولٌ عن زفر بن الهذيل، وهو متوفى سنة (١٥٨هـ) رحمه الله، فهو سابقٌ للشافعي بكثير، وعدم علم الشافعي بخلاف زفر لا يعني عدمه.

الثاني: أن الخلاف منقولٌ عن أحمد أيضاً، وهو من معاصري الشافعي، فلم يثبت الإجماع[4].

---

(١) ينظر: نقد مراتب الإجماع (ص٢٨٨).
(٢) منحة الخالق، مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣/١).
(٣) ينظر: فتح الباري (٢٩٢/١).
(٤) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٥٦/١).

الثالث: أن الرواية الثانية عن مالك أثبتها المالكية، قال القرطبي: الروايتان مرويتان عن مالك[1].

وعلى هذا فالخلاف في المسألة ثابت قبل الشافعي وبعده، وفي عصره أيضاً.

الفرع الثاني

المسح على اللفائف في الوضوء

اللفافة: هي ما يُلَفُّ من خِرَقٍ ونحوها على الرِّجْل وغيرها[2].

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

نفى ابنُ قدامة وجود الخلاف في منع المسح على اللفائف، فقال: لا يجوز المسح على اللفائف والخِرَق ... ولا نعلم في هذا خلافاً[3].

وكذلك نفاه ابنُ يونس[4] من المالكية، فقال: لا يجزئ المسح على الخِرَق إذا لفَّ بها رجليه، ولا خلاف في ذلك[5].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أنها محل خلاف بين الفقهاء قبل عصر مَن نفى وجود الخلاف وبعده، وقد وقع الخلاف فيها على قولين:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣/٧).
(٢) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (لفف) (١٤٢٧/٤)، والمصباح المنير، مادة (ل ف ف) (٥٥٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٦٢/١).
(٣) ينظر: المغني (٣٧٦/١).
(٤) هو محمد بن عبد الله بن يونس، المكنى بأبي بكر، والمعروف بالصقلي، من أئمة الفقهاء المالكية، برع في العلوم، واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب، من مصنفاته (الجامع لمسائل لمدونة) وهو عمدة في بابه لمن جاء بعده، توفي عام (٤٥١هـ).
ينظر: ترتيب المدارك (١١٤/٨)، وشجرة النور الزكية (١١١/١).
(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٠٤/١).

القول الأول: لا يجوز المسح على اللفائف. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز المسح على اللفائف. وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦]، وبه قال ابن تيمية[٧].

ومن هنا فدعوى الإجماع في المسألة مردودة؛ لوجود الخلاف، ومما يؤكد ذلك أن ابن قدامة نفسه – وهو مَن نفي الخلاف في المغني – قد أكَّد رواية جواز المسح في (الزوائد على مختصر الخِرَقي) فقال: ولا يجوز المسح إلا على ما يثبت بنفسه، كاللفائف ونحوها[٨].

وردَّ ابنُ تيمية دعوى وجود إجماع في المسألة، فقال: مَن ادَّعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنعَ عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع.

والنزاع في ذلك معروفٌ في مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أصل المسح على الخفين خَفِيَ على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً ...

(١) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠/١).
(٢) ينظر: الذخيرة (٣٣٢/١)، والتاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل (٣١٩/١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٥/١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣٧٣/٢)، وروضة الطالبين (١٢٦/١).
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٢/١)، والفروع (١٩٨/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٢٢/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٢/١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١)، والمبدع في شرح المقنع (١٢٢/١).
(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٥/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٢/١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١).
(٨) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص٤٩).

والذين جوَّزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين. والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة.

فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف؛ حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمَن تدبر ألفاظَ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياسَ حقه علم أن الرخصةَ منه في هذا الباب واسعةٌ، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بُعث بها.

وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟ وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس؛ ولهذا جوز أحمد هذا، وهذا في إحدى الروايتين عنه[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥).

الفرع الثالث

الترتيب بين أعضاء الوضوء

ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[1] فهل الترتيب المذكور في الآية يجب الالتزام به في الوضوء أم لا؟ وهل في المسألة إجماع؟ هذا ما يتم بحثه في هذه المسألة.

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

ذهب الجصاصُ إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس فرضاً، واستدل على ذلك بقول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[2].

ثم قال: ولا نعلم عن أحد من السلف خلافه، فصار إجماعاً[3].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقق المسألة نجد أنها محل خلاف بين الفقهاء، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فرائض الوضوء، لا يصح الوضوء إلا به. وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، وقتادة[4]، وبه قال

---

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه عن علي: ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠/١) رقم (٤٢١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (١٥٣/١) رقم (٢٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب تقديم الوضوء (٣١٥/١) رقم (٧٥٢) وقال: هذا منقطع.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٣/١).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١١/١)، والمجموع شرح المهذب (٤٧١/١).

الإمام الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكاه النووي عن جمهور الفقهاء[٥].

القول الثاني: أن الترتيب ليس فرضاً، وإنما هو سنة. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري[٦]، وأبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، وهو مذهب الحنفية[١٠]، وحكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب[١١].

ومما سبق من الخلاف في المسألة نعلم أن الإجماع لم يتحقق فيها بنفي العلم بالخلاف، وأنها محل خلاف بين الفقهاء.

وقد أنكر الفقهاء حكاية الإجماع التي ذكرها الجصاص، وممن أنكرها:

الماوردي، حيث قال: قالوا: ولأنه إجماع الصحابة، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (ما أبالي بأي أعضائي بدأت). وروي عن ابن

---

(١) ينظر: الأم (٦٥/٢).
(٢) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص٢٦)، والمغني (١٨٩/١).
(٣) ينظر: النكت في المختلف في الخلاف بين الشافعية والحنفية (٧٨/١)، والحاوي الكبير (١٣٨/١)، والتعليقة للقاضي حسين (٢٩١/١)، والمجموع (٤٦٩/١).
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٧/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٩٩/١).
(٥) ينظر: المجموع (٤٧٢/١).
(٦) ينظر: المغني (١٩٠/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٠٨/١).
(٧) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص٢١).
(٨) ينظر: المدونة (١٢٣/١).
(٩) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٢/١)، والمغني (١٩٠/١).
(١٠) ينظر: الأصل (٢٤/١)، والتجريد للقدوري (١٤٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٥/١)، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص٧)، وبدائع الصنائع (٢٢/١).
(١١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٢٦/١)، والجامع لمسائل المدونة (١٥٤/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٦٧/١)، وبداية المجتهد (٣٩/١).

مسعود أنه قال: (لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك) وليس لهما في الصحابة مخالف[١].

ثم قال: أما استدلالهم بالإجماع، فقد روينا عن علي رضوان الله عليه أنه سُئل عن تقديم اليسرى على اليمنى، فقال: (ما أبالي بأي أعضائي بدأت). وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (ابدءوا بما بدأ الله به) على أن عثمان مخالف، ومع الخلاف يسقط الإجماع[٢].

وبدرُ الدين العيني، حيث قال: قال أبو بكر الرازي: ولا يُروى عن أحد من السلف والخلف مثلُ قول الشافعي.

ثم قال العيني: قلت: هذا غفلة منه، وقد قال بقوله أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإليه ذهب ابن منصور، وصاحب مالك، وحكاه عن صاحبه[٣].

ومما يُبطل الإجماعَ الذي حكاه الجصاص: أنه معارَض بغيره، فقد حكى القرطبيُّ الإجماعَ على وجوب الترتيب، فقال: الصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه: ... الثاني: من إجماع السلف؛ فإنهم كانوا يرتبون[٤].

وما نقله الجصاص عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١/١٣٩).
(٢) الحاوي الكبير (١/١٤٢).
(٣) البناية شرح الهداية (١/٢٤٤).
(٤) تفسير القرطبي (٦/٩٩).
(٥) معنى أن مخرجهما من الكتاب واحد: أن اليمين والشمال في الوضوء كعضو واحد، ولذلك وردا في القرآن بلفظ واحد

ثم ساق بسنده عن علي أنه سُئل، فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى.

والرواية الأخرى عن ابن مسعود لا يعرف لها أصل[1].

الفرع الرابع
أقلُّ الطهر الفاصل بين الحيضتين

الكلام في المسألة عن أقل الطهر، وهو المدة التي تمكثها المرأة بين الحيضتين.

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

نفى بعضُ الفقهاء الخلافَ في أنَّ أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ومن هؤلاء:

أبو ثور، حيث قال: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم[2].

الجصاص، حيث قال: هذا لا نعلم فيه بين الفقهاء خلافاً[3].

والشيرازي، حيث قال: أقل طهر فاصل بين الدمين: خمسة عشر يوماً، لا أعرف فيه خلافاً[4].

وممن صرح بوقوع الاتفاق وانعقاد الإجماع في المسألة:

بكر بن العلاء من المالكية، حيث نقل عنه ابنُ يونس والمازري قولَه: اتفق

---

(١) ينظر: المغني (١/١٩٠)، والمراد بالرواية الأخرى: قول عبد الله بن مسعود: (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧٠) رقم (٤٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (١/١٥٣) رقم (٢٩٦) وقال: هذا مرسَل ولا يثبت.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢٥٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٨٩).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٧٨).

العلماء – إلا مَن شذ منهم – أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً[١].

والبغوي، حيث قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالاتفاق[٢].

الكاساني، حيث قال: أقله خمسة عشر يوماً عندنا ... ولنا: إجماع الصحابة على ما قلنا[٣].

والزيلعي، حيث قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً ... وقد أجمعت الصحابة عليه[٤].

وابن نجيم، حيث قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٥].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على ثمانية أقوال:

القول الأول: أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وهو قول محمد بن مسلمة، وإبراهيم النخعي[٦].

وإليه ذهب أبو حنيفة[٧]، والشافعي[٨].

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣٦٣/١)، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١١٦/١)
وبكر بن العلاء: هو الإمام الفقيه المحدث أبو الفضل بكر بن العلاء محمد بن زياد القشيري البصري ثم المصري، روى عن الطبري، وحدث عنه جماعة من أهل المشرق والمغرب، من مصنفاته: (الأحكام المختصرة من كتاب القاضي إسماعيل)، و(كتاب أصول الفقه)، و(كتاب في مسائل الخلاف)، توفي بمصر سنة (٣٤٤هـ).
ينظر: ترتيب المدارك (٢٧٠/٥)، وشجرة النور الزكية (٧٩/١).
(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٩/١).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠/١).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٢/١).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٨/١).
(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٩/١)، والذخيرة للقرافي (٣٧٤/١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣٤/١)، والاختيار لتعليل المختار (٢٩/١).
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠/٢).
(٨) ينظر: الأم (١٤٧/٢).

وهو رواية عن الإمام مالك[١]، وأحمد[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣]، والبغداديين من أصحاب مالك[٤]، والشافعية[٥]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٦].

القول الثاني: أقل الطهر تسعة عشر يوماً. وهو قول عطاء بن أبي رباح، ويحيى بن أكثم، ومحمد بن شجاع[٧].

القول الثالث: أقل الطهر سبعة عشر يوماً. حكاه ابن رشد عن بعض الفقهاء، ثم قال: وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب[٨].

القول الرابع: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً. وهو قول سعيد بن جبير[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]، وهو مذهب الحنابلة[١١].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩٧/١).
(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص٦٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٩/١)، والفروع (٣٦٤/١).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (٢٩/١)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٨٥/١).
(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٤٠/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٩/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٨٩/١).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٨/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٧/١)، وأحكام النساء لعلاء الدين بن العطار (٣٨٧/١).
(٦) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١١٦/١).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢١٠/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣/١).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٩٧/١).
(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠/٢).
(١٠) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص٦٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٩/١)، والعدة شرح العمدة (ص٥٤).
(١١) ينظر: المغني (٣٩٠/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١١/١)، والمبدع في شرح المقنع (٢٣٩/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٥٨/١).

القول الخامس: أقل الطهر عشرة أيام. وهو رواية عن الإمام مالك، وبه قال ابن حبيب من المالكية[١].

القول السادس: أقل الطهر ثمانية أيام. وهو رواية عن الإمام مالك، وبه قال سحنون من المالكية[٢].

القول السابع: أقل الطهر خمسة أيام. وهو رواية عن الإمام مالك، وبه قال ابن الماجشون[٣]، وبعض المالكية[٤].

القول الثامن: ليس لأقل الطهر حد معين، وأنه أقل ما يكون مثله طهراً في العادة. وهو قولٌ للإمام مالك[٥]، وأحمد، وإسحاق بن راهويه[٦]، ونقله ابنُ المنذر عن طائفة من الفقهاء[٧]، واختاره بعض الحنابلة[٨]، وهو مذهب الظاهرية[٩].

وذكر الإمام أحمد عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر. ثم قال: ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون. قال إسحاق: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل[١٠].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢٦/١)، والجامع لمسائل المدونة (٣٦٣/١)، والمقدمات الممهدات (١٢٦/١).
(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٩/١)، وبداية المجتهد (٩٧/١).
(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٦٢/١)، والمقدمات الممهدات (١٢٦/١).
(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٤٠/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٩/١).
(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٩/١)، والجامع لمسائل المدونة (٣٦٢/١).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (١٣٢٤/٣).
(٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٥٥/٢).
(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١١/١).
(٩) ينظر: المحلى (٢٠٠/٢).
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (١٣٢٤/٣).

ومما سبق من الخلاف في المسألة يتضح أن الإجماع لم يتحقق؛ لثبوت الخلاف فيها.

قال ابن رشد: هذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك؛ ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا(١).

وأنكر النووي وجود الإجماع في المسألة، وأوَّل كلامَ الشيرازي المتقدم فقال: قولُه: (لا أعرف فيه خلافاً) محمول على نفي الخلاف في مذهبنا، وإلا فالخلاف فيه للعلماء مشهور ... وأما قول المحاملي في كتابَيه: أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع. ونحوه في التهذيب، وقول القاضي أبي الطيب في مسألة التلفيق: أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً. فمردود غير مقبول؛ فلا يُحمل كلام المصنف عليه، وإن كان لو حُمل عليه لم يكن غلطاً في اللفظ؛ فإنه قد قال: لا أعرف فيه خلافاً. ولا يلزم من عدمِ معرفته عدمُ الخلاف، والله أعلم(٢).

ونقل ابنُ الرفعة قولَ الشيرازي: (لا أعرف فيه خلافاً) ثم قال: ما قاله مِن أنه لا يعلم فيه خلافاً لا اعتراض عليه فيه – وإن كان الماوردي حكى عن مالك أن أقله عشرة، وعن أحمد أنه لا حد لأقله، وحكى ابن الصباغ وغيره عن يحيى بن أكثم أنه قال: أقله تسعة عشر يوماً – لأنه لم ينفِ الخلافَ مطلقاً، بل نفاه في علمه(٣).

ثم قال: وإن رأت المرأةُ يوماً طهراً ويوماً دماً، ففيه قولان: أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم ... والثاني: لا تضم، بل الجمع حيض؛ **لأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً**(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩٩/١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤٠٥/٢).
(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٧/٢).
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٩/٢).

فانتقد الإسنويُّ دعوى الإجماع هذه التي حكاها ابنُ الرفعة، فقال: ما نقله من الإجماع المذكور ليس بصحيح، فإن في أقله خمسةَ مذاهب حكاها في (شرح المهذب) كلها دون الخمسة عشر:

أحدها: أنه غير محدود بالكلية، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ونقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق.

والثاني: خمسة أيام، ورواه ابن الماجشون عن مالك.

والثالث: ثمانية، رواه سحنون عنه.

والرابع: عشرة، نقله الماوردي عنه.

والخامس: ثلاثة عشر، وهو منقول عن أحمد، أيضاً.

وقد نقل المصنفُ القولَ الأول والرابعَ قبل هذا الموضع بدون الورقة. ثم إن الخلاف ثابت أيضاً عندنا في المسألة[1].

وقال الدميري: قولُ صاحب (المهذب): ولا أعلم فيه خلافاً. معترَضٌ بما روي عن بعض أصحاب مالك: أنه عشرة أيام، وعن أحمد: لا حدَّ له، وعن يحيى بن أكثم: أنه تسعة عشر يوماً[2].

ونقل بدرُ الدين العيني حكاية الإجماع ثم نقدها بذكر الخلاف في المسألة[3].

ومما يؤكد عدم انعقاد الإجماع على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً: أن ابن حزم حين ذكر مذهب الظاهرية على أنه لا حدَّ لأقل الطهر استدل بأنه قول ابن عباس، فقال: وهو قول ابن عباس **ولا مخالف له في ذلك من الصحابة** رضي الله عنهم[4].

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية، مطبوع مع كفاية النبيه (٧٨/٢٠).
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٩/١).
(٣) البناية شرح الهداية (٦٥٩/١).
(٤) المحلى (٢٠٠/٢).

فنفى ابنُ حزم وجودَ خلاف بين الصحابة على أن الطهر لا حدَّ لأقله، وقال عن الأقوال في المسألة: لا يُعرف لشيء منها قائلٌ من الصحابة رضي الله عنهم[1].

وكذلك ابن قدامة حين ذكر مذهب الحنابلة: أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، استدل بأنه قول علي بن أبي طالب، فقال: لأنه قول صحابي، **انتشر ولم نعلم خلافه**[2].

فنفى ابنُ قدامة وجود الخلاف في أن أقل الحيض ثلاثة عشر يوماً.

ومن هنا نجد أن المسألة قد ادُّعي فيها نفي الخلاف في ثلاثة أقوال: الأول: أن أقله خمسة عشر يوماً. والثاني: أن أقله ثلاثة عشر يوماً. والثالث: أنه لا حدَّ لأقله. وهنا وقع التعارض في نفي الخلاف، وهذا يؤكد أن الإجماع لم ينعقد على أي قول في المسألة.

---

(١) المحلى (٢/٢٠١).
(٢) المغني (١/٣٩١).

الفرع الخامس

نصاب الزكاة في البقر

في زكاة المواشي: نصاب، ووَقَص.

فالنصاب: هو القدر الذي ببلوغه تجب الزكاة فيها، مثل قوله: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين.

والوَقَص: ما بين نهاية النصاب إلى ابتداء عدد آخر، كقولنا: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين(١).

وقد ورد تقدير النصاب في حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «أنه أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعاً، ومن أربعين بقرة: مسنةً، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل»(٢).

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن نصاب الزكاة في البقر في كل ثلاثين: تبيع(٣)، وفي كل أربعين: مسنة(٤). ثم قال: وهو ما **لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً**، وبه نأخذ(٥).

(١) ينظر: محاسن الشريعة (ص١٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٤/٢) رقم (٨٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (٥٧٦/١) رقم (١٨٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٦/٣) رقم (١٥٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (١١/٣) رقم (٦٢٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) وصححه، وكذا صححه ابنُ عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢).

(٣) التبيع: هو الذي له سنة، ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه.
ينظر: المغني (٣٢/٤)، والمجموع للنووي (٣٨٤/٥).

(٤) المسنة: هي التي لها سنتان، وهي الثنية، وسميت مسنة لزيادة سنها.
ينظر: المغني (٣٣/٤)، والمجموع للنووي (٣٨٤/٥).

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢٢/٣).

وكذلك نفاه ابنُ عبد البر، فقال: **لا خلاف بين العلماء** أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها[١].

وكذلك نفاه السمرقندي، فقال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين، فإذا صارت أربعين ففيها مسنة، **وهذا بلا خلاف بين الأمة**[٢].

وتبعه تلميذُه الكاساني، فقال: وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقراً زكاة، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، **وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة**[٣].

وممن صرَّح بالإجماع في المسألة: الموصليُّ الحنفي حيث قال في (الاختيار): ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين: تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين: مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة. بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً، **وعليه إجماع الأمة**[٤].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أنه قد اختلف الفقهاء في نصاب الزكاة في البقر على أقوال:

القول الأول: أن في ثلاثين من البقر تبيعاً، وفي أربعين مسنة.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٥٧/٩) رقم (١٢٨٠٧).
(٢) تحفة الفقهاء (٢٨٣/١).
(٣) بدائع الصنائع (٢٨/٢).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٠٧/١).

وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٥] من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: أن في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمسة عشر ثلاثاً، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة.

وهو قول جابر بن عبد الله[١٠]، وسعيد بن المسيب، والزهري[١١].

القول الثالث: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع.

وهو قول شهر بن حوشب[١٢]، وحكاه ابنُ رشد عن طائفة من الفقهاء[١٣].

القول الرابع: أن في كل خمسين بقرة: بقرة، ولا زكاة في أقل من خمسين منها، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرةٌ، ولا شيء في الزيادة حتَّى تبلغ الخمسين.

---

(١) ينظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن (٢/٧٧).
(٢) ينظر: المدونة (١/٣٥٤).
(٣) ينظر: الأم (٣/٢٢).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٧٣).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٥٨).
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٤٢)، وبدائع الصنائع (٢/٢٨).
(٧) ينظر: القوانين الفقهية (ص٨٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٥).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٠٦)، والمجموع للنووي (٥/٣٨٤).
(٩) ينظر: المغني (٤/٣٢)، والفروع لابن مفلح (٤/٢٣).
(١٠) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/٢).
(١١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٥٨)، والتوضيح لابن الملقن (١٠/٤١٦)، ونيل الأوطار (٨/٦٣).
(١٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧/٦٦) رقم (١٠٨٥١).
وشهر بن حوشب: هو أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان من كبار علماء التابعين، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٧٢).
(١٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٥٨).

وهو مذهب الظاهرية[1]، وبه قال ابن جرير الطبري.

قال الطبري: صحَّ الإجماعُ المتيقَّنُ المقطوعُ به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلَف فيه، ولا نصَّ في إيجابه[2].

وأخرج عبدُ الرزاق عن عمرو بن دينار قال: كان عمالُ ابن الزبير، وابنُ عوف وعمالُه يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن ثمانين بقرتين، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة[3].

قال ابن رشد: واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين: فذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والثوريُّ وجماعةٌ أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مئة، ففيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وسبب اختلافهم في النصاب: أن حديث معاذ غير متفَق على صحته، ولذلك لم يخرجه الشيخان.

وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص في البقر: أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص، وقال: حتى أسألَ فيها النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلما قدِم عليه وجده قد توفي صلى الله عليه وسلم.

فلمَّا لم يرد في ذلك نصٌّ طُلِب حكمُه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبل والغنم لم يرَ في الأوقاص شيئاً، ومن قال: إن الأصل في الأوقاص الزكاة

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٦/٦).
(٢) نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٠/٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦٣/٨).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٢/٤) رقم (٦٨٤٦).

إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص، **إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره**[1].

ومما سبق من الخلاف الوارد في المسألة يتضح أنه لم يتحقق الإجماع فيها، ولذلك جاءت ردود الأئمة على دعوى الإجماع، ومنها:

رد ابن حزم، حيث قال: الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، لا أعلم فيه خلافاً. وإن الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد ابن المسيب، وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة لأشهرُ من أن يجهله من يتعاطى العلم[2].

ثم نقل ابنُ حزم الإجماعَ على القول الرابع، فقال: وجدنا الإجماعَ المتيقَّن المقطوع به – الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به وحكم به من الصحابة فمن دونهم – قد صحَّ على أن في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه، ولا نصَّ في إيجابه، فلم يجز القول به[3].

وكذلك رد الزركشيُّ أيضاً دعوى الإجماع، فقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى في زكاة البقر: لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع. والخلافُ في ذلك مشهور؛ فإن قوماً يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل[4].

---

(١) بداية المجتهد (٤٥٨/٢).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٧٨/٤).
(٣) المحلى (١٦/٦).
(٤) البحر المحيط (٥١٨/٤).

الفرع السادس

اشتراط الإهلال في نية الإحرام

الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية[1].

قال القدوري: الإهلال يكون باللسان؛ لأنه مأخوذ من الظهور، ولذلك سمي الهلال هلالاً؛ لظهوره، وصراخُ المولود استهلالاً، والظهور إنما يكون بالتلبية[2].

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

قال الكاساني: الدليلُ على أن الإهلال شرط: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد رآها حزينة: «ما لكِ؟ فقالت: أنا قضيت عمرتي، وألفاني الحج عاركاً[3]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، حجي وقولي مثل ما يقول الناس في حجهم»[4].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١١٠).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٧٦٩/٤ و١٧٧١).

(٣) العِرَاك: الحيض، يقال: عركت المرأة تعرك فهي عارك إذا حاضت.

ينظر: غريب الحديث للخطابي (٥٧٦/٢)، والفائق في غريب الحديث (٤٢١/٢).

(٤) عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد، وأقبلت عائشةُ رضي الله عنها، بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١١٥/١) رقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) رقم (١٢١٣) واللفظ له.

فدل قوله: «قولي ما يقول الناس في حجهم» على لزوم التلبية؛ لأن الناس يقولونها. وفيه إشارة إلى أن إجماعَ المسلمين حجة يجب اتباعها، حيث أمَرَها باتباعهم بقوله: «قولي ما يقول الناس في حجهم».

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا يُحرم إلا مَن أهلَّ ولبَّى)[1] **ولم يُروَ عن غيرها خلافُه فيكون إجماعاً**[2].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا: هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إذا نوى عند الإحرام، ولم يذكر التلبية، لا يصير محرماً. فلا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى يضم إليه أحد شيئين: إما التلبية، أو سوق الهدي. وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة[3].

وبه قال الحنفية[4]، وهو قول قديم للإمام الشافعي[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

وصححه ابنُ تيمية، فقال: لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين[7].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (٤٩٣/٢) رقم (١٢٣٠).
(٢) بدائع الصنائع (١٦٣/٢).
(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٧٦٩/٤).
(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٧٦٨/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٠٠/١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١٣٥/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٠/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٣٧/٢).
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٢٠/٤).
(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٢٣/٥).
(٧) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦).

القول الثاني: تجزئ النية من غير التلبية، فإذا نوى الحج أو العمرة صار محرماً، لبى أو لم يلب. وهو رواية عن أبي يوسف[١]، وقول الأئمة: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

ونقل النوويُّ في المسألة أربعةَ أوجه للشافعية، فقال: لو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال:

الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: ينعقد إحرامه.

والثاني: لا ينعقد، وهو قول أبي عبد الله الزبير، وأبي علي بن خيران، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي العباس بن القاص، وحكاه إمامُ الحرمين وغيرُه قولاً قديماً.

والثالث: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيرُه قولاً للشافعي: أنه لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه.

والرابع: حكاه الحناطي وغيره قولاً للشافعي: أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد، فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم، ولزمه دم.

والمذهبُ: الأول، فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب: الاعتبار بالنية[٥].

ومما سبق يتضح وجود الخلاف في المسألة، وهو ما يمنع أن يكون قد انعقد فيها إجماع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢)، والبناية شرح الهداية (١٧٧/٤).
(٢) ينظر: المدونة (٤٢٢/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٦/٢)، وبداية المجتهد (٥٨٧/٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨١/٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٩/٤).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩١/٥)، والفروع لابن مفلح (٣٢٣/٥).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٦/٧).

والأثر الذي استند إليه الكاساني قد نقل الباجيُّ سياقَه كما في الموطأ، وهو أن مالكاً رواه عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألتُ عمرةَ بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

ثم قال الباجي: قولها: (لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى) جوابٌ مقابل للفظ يحيى؛ لأن يحيى إنما سأل: هل يَحْرُمُ على مَن بعث بهديه شيء أم لا؟ فجوابه المقابل له لا أو نعم، فأجابته عَمْرَةُ أنه لا يَحْرُمُ إلا من أهل ولبى، وإنما صح ذلك لعلمها بأنه لا يَحْرُمُ شيء مما سألها عنه إلا على مُحرم، فإن لم يكن محرماً فلا يحرم شيء عليه[1].

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٢٣).

الفرع السابع
بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه

السَّلم لغة: السلف، يقال: أسلم، وأسلف في الشيء، بمعنى واحد، يقال أسلم وسلم، إذا أسلف، والاسم: السَّلَم، وهو أن تعطي ثمناً في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمتَ الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه(١).

واصطلاحاً: عقد على موصوف في ذمةٍ، مؤجلٍ بثمن مقبوض بمجلس العقد(٢).

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

حكى ابنُ قدامة عدم العلم بالخلاف في تحريم بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه، فقال: أما بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً(٣).

وكذلك حكاه ابن مفلح فقال: لا يجوز بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه بغير خلاف نعلمه(٤).

وحكى العيني الاتفاقَ، فقال: (لا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه، قبل القبض) هذا باتفاق الفقهاء(٥).

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه، سواء كان المُسْلَمِ فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء باعه إلى بائعه أو غيره.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (سَلَم) (٢٠٨١/٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس، فصل السين المهملة مع الفاء، مادة (س ل ف) (٤٥٤/٢٣).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٤١٥/٦).
(٤) المبدع في شرح المقنع (١٨٩/٤).
(٥) البناية في شرح الهداية (٣٥٦/٨).

وهو قول الإمام الشافعي[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشروط.

وهو قول ابن عباس[٦]، ومالك[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وهو مذهب المالكية[٩]، وبه قال ابن تيمية[١٠]، وابن القيم[١١].

ومن الشروط التي اشترطها المالكية ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه؛ احترازاً من طعام السلم، فلا يجوز بيعه؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

الشرط الثاني: أن يتعجل العِوض، ويقبض في مجلس الاستبدال؛ ليَسْلَم من فسخ الدين بالدين.

---

(١) ينظر: الأم (٢٧٧/٤).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٣/٢٩).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/١٢)، وتحفة الفقهاء (١٧/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٤/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٩/٦).
(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣٣١/٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٥/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٦٤/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٥/٢).
(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٨/٨)، والممتع في شرح المقنع (٥٤١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٥/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٨/٥).
(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥١/٢٠)، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٢٥٨/٩).
(٧) ينظر: المدونة (١٣٣/٣).
(٨) ينظر: المغني (٤١٦/٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٨/٥).
(٩) ينظر: التاج والإكليل (٥٢٣/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٥).
(١٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٦/٢٩).
(١١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٢٥٨/٩).

الشرط الثالث: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طست نحاس؛ إذ يجوز بيع الطست بالثوب يداً بيد. واحترزوا بذلك من أخذ اللحم عن الحيوان من جنسه، فإن ذلك لا يجوز؛ لامتناع بيعه يداً بيد.

الشرط الرابع: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً، فإن ذلك جائز؛ إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب، واحترزوا بذلك من أخذ الدراهم عن الذهب، وعكسه؛ إذ لا يجوز أن تسلم الدراهم في الدنانير، ولا عكسه؛ لأنه يؤدي إلى الصرف المستأخر.

الشرط الخامس: أن يبيعه بمثل ثمنه أو أقل، لا أكثر. وعللوا ذلك بأن بيع الدين على مَن هو عليه بزيادة يؤدي إلى سلف جر نفعاً، وهو ممنوع[1].

ومما سبق من الخلاف في المسألة يتضح أنه لم يتحقق الإجماع فيها.

فالخلاف في المسألة محفوظ، والإجماع لم يثبت[2].

قال ابن عبد البر عن القول الثاني: وذلك معروفٌ محفوظ عن ابن عباس[3].

ولذلك استنكر ابن القيم دعوى الإجماع في المسألة، فقال: كيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟ فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع[4].

---

(١) ينظر في هذه الشروط: بداية المجتهد (١١٨٣/٣)، وعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧٥٧/٢)، والتاج والإكليل (٥٢٣/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٠/٣)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (٧٥٦/٢)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨٠/٣).

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٤٨/٢)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨٣/٣).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥٢/٢٠).

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٢٦٠/٩).

الفرع الثامن

عدة المطلَّقة التي ارتفع حيضُها، ولا تعلم سببَ رفعه، ولم تصل سنَّ اليأس.

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

قال ابن قدامة: إن حاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع حيضُها، لا تدري ما رفعه، لم تَنْقَضِ عدتُها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض؛ وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة. **ولا نعرف له مخالفاً.**

قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار، **ولم ينكره منكِر**[1].

وقال الإمام الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار **لا ينكره منهم مُنكِرٌ علمناه**[2].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أن الإجماع لم يتحقق فيها، وأنها محل خلاف بين الفقهاء، فقد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تمكث إلى أن تيأس من المحيض، ثم تعتد عدة الآيسة.

بمعنى أن عدتها ثلاث حيض وإن مكثت فترة طويلة إلى أن تبلغ سن اليأس فتكون عدتها بعده ثلاثة أشهر.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢١٧/١١).
(٢) ينظر: تكملة المجموع (٤١٢/١٩).

وهو قول علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]، والنخعي، والليث بن سعد، والثوري[٣]، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٤]، والشافعي في الجديد[٥].

وهو مذهب الحنفية[٦]، والأصح عند الشافعية[٧]، وحكاه ابن رشد عن الجمهور[٨].

القول الثاني: أنها تمكث تسعة أشهر (غالب مدة الحمل لتعلم براءة رحمها) فإن لم تحِض فيها اعتدت بثلاثة أشهر بعدها، وبذلك تكون عدتها سنة قمرية. وهو الذي ذكره ابن قدامة في قوله السابق.

وهو قول عمر بن الخطاب[٩]، وابن عباس[١٠]، والحسن[١١]، ومالك[١٢]، والشافعي في القديم[١٣]، ورواية عن الإمام أحمد[١٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٩٦/١٨)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٣)، وتكملة المجموع (٤١٢/١٩).
(٢) ينظر: الآثار للإمام محمد بن الحسن (٤٣٦/٢)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٩١/١١).
(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٦٤/١٩)، والاستذكار (٩٥/١٨).
(٤) ينظر: الآثار للإمام محمد بن الحسن (٤٣٧/٢).
(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢٢/٧)، وأحكام النساء لابن العطار (١٣٧٠/٣)، وتكملة المجموع (٤١٢/١٩).
(٦) ينظر: الآثار للإمام محمد بن الحسن (٤٣٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٠/٤).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١١)، وروضة الطالبين (٣٧١/٨).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٩٨٦/٣).
(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/١٨)، والموطأ (٨٣٩/٤) رقم (٢١٦٢).
(١٠) ينظر: الاستذكار (٩٦/١٨)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٣).
(١١) ينظر: الاستذكار (٩٧/١٨)، وتكملة المجموع (٤١٢/١٩).
(١٢) ينظر: الموطأ (٨٤٠/٤) رقم (٢١٦٥)، والمدونة (١٠/٢).
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١١)، وروضة الطالبين (٣٧١/٨)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢٢/٧).
(١٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٧٠٣/٤).

وبه قال بعض الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أنها تمكث أربع سنين (أكثر مدة الحمل) ثم تعتد بثلاثة أشهر بعدها.

وهو قول قديم للشافعي[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

وبتحقيق الخلاف في هذه المسألة يُعلم أنه لم يتحقق وجود الإجماع فيها، وغاية ما فيها عدم العلم بالمخالِف.

الفرع التاسع

رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعَى عليه عن اليمين

أولاً: ذِكر مَن نفى الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام مالك إلى رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعَى عليه، ثم ذكر أنه لا اختلاف في ذلك عن أحد من الناس في أي بلد من البلدان.

فقال: من الناس مَن يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق: **{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}**[٦] يقول: فإن لم يأتِ برجل وامرأتين فلا شيء له. ولا يحلف مع شاهده.

قال: فمِن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيتَ لو أن رجلاً ادَّعى

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٤٦/٢).
(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٩٠)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٧٠/٢).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٥/٩)، والفروع (٢٤٥/٩).
(٤) ينظر: محاسن الشريعة (ص٣٣٥)، والحاوي الكبير (١٨٨/١١)، وتكملة المجموع (٤١٢/١٩)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢٣/٧).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٥/٩).
(٦) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحقُّ عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حَقَّهُ لَحَقٌّ. وثبت حقُّه على صاحبه.

فهذا ما **لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان**[1].

ثانياً: التحقيق في وجود الإجماع في المسألة من عدمه:

بتحقيق المسألة نجد أنه قد وقع الخلاف فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: إن مَن ادعى حقاً على آخر ولا بينة له، فالقول قول المدعَى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف رُدت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق وإلا فلا شيء له.

وهو قول عمر وعلي، وشريح والشعبي والنخعي[2]، وبه قال الإمام مالك[3]، والشافعي[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وهو مذهب فقهاء أهل الحجاز[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8].

القول الثاني: لا تُرد اليمين على صاحب الحق، ولكن يقضى بالنكول على

---

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠٤٩/٤) رقم (٢٦٨٢).
(2) **ينظر:** التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٢٧/٣١)، والمغني (٢٣٣/١٤).
(٣) ينظر: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠٤٩/٤) رقم (٢٦٨٢)، والمدونة (٧/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٤٩/٣).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٩٣/٨).
(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٧١).
(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٥٩/٤).
(٧) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥٧/٢٢)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٦٢/٨)، وعِقد الجواهر الثمينة (٢١٤/٣).
(٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٦٠/١٨)، وبحر المذهب (١٧٩/١٤)، والوسيط في المذهب (٤٢٤/٧)، والنكت في المختلف في الخلاف بين الشافعية والحنفية (٥٩٠/٢).

المدعى عليه للمدعي، فالمدعَى عليه إن لم يحلف لزمه الحق، ولا ترد اليمين على المدعي. وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وجمهور الكوفيين[٥].

قال ابن حزم: القائلون بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها[٦].

ومما سبق من الخلاف في المسألة يتضح أن الإجماع لم يتحقق فيها؛ لثبوت الخلاف، حتى قال ابن العربي: هذه مسألةٌ لم يختلف الناس في شيء أكثر من اختلافهم فيها[٧].

والظاهر أنه لم يخفَ خلافُ الحنفية على الإمام مالك رضي الله عنه، فقد حكى الخلاف في كتاب السرقة من (المدونة) فقال: ليس كل الناس يعرف أن اليمين تُرَد على المدعي[٨].

وأما قوله في (الموطأ) بنفي الخلاف فقد قال عنه الباجي: قولُه بعد ذلك: (فإن نكل المدعى عليه حلف صاحب الحق) ليس مما لا اختلاف فيه؛ فإن أبا حنيفة وأكثر الكوفيين لا يرون رد اليمين على المدعي بنكول المدعَى عليه، ولا يثبت عندهم في جنبة مدعي المال، فيحتمل أن يريد بقوله: (إنه مما لا خلاف فيه في بلد من البلدان ولا بين أحد من الناس): إيجاب اليمين على المنكر دون رد اليمين على المدعي بنكول المنكر[٩].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٣/٣).
(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٧١)، والمغني (٢٣٣/١٤).
(٣) ينظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن (٥٧٦/٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٧/٨)، والمبسوط (٣٤/١٧)، وبدائع الصنائع (٢٣٠/٦).
(٤) ينظر: الفروع (١٩٣/١١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥٤/١١).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٥٩/٤).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٨/٤).
(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٧٩٥).
(٨) ينظر: المدونة (٥٤١/٤).
(٩) المنتقى شرح الموطأ (٢٢١/٥).

وقال الزركشي: قال مالك في موطئه – وقد ذكر الحكم برد اليمين –: (وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان) والخلاف فيه شهير، وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين ويقضي بالنكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين: الحَكَم[1] وغيره، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه. وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت.

فإذا كان مثل مَن ذكرنا يخفى عليه الخلاف، فما ظنك بغيره؟[2]

---

(١) هو أبو عيسى، الحكم بن أبان العدني، روى عن طاوس وعكرمة، وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وقال عنه يحيى بن معين: الحكم بن أبان ثقة. توفي سنة (١٥٤هـ) وقيل سنة (١٥٥هـ).

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٦/٢)، والجرح والتعديل (١١٣/٣).

(٢) البحر المحيط (٥١٨/٤)، وبمثله قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٤٤/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالين في البدأ والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وبعد ،،

فمن خلال هذه الدراسة لمسألة نفي العلم بالخلاف وأثره في ثبوت الإجماع توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين.

٢- اشتراط العلم بمواقع الإجماع بالنسبة للمجتهد حتى لا يفتي بخلاف الإجماع.

٣- أن العلم باختلاف الفقهاء له أهمية كبرى في الاجتهاد والترجيح بين الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية.

٤- ليس كل خلاف يعتد به بين الفقهاء، وإنما يشترط للاعتداد به شروط، وقد سبق بيانها في المبحث الأول.

٥- أن المراد بنفي العلم بالخلاف: أن يستقرئ الفقيهُ أقوالَ العلماء فلا يجد فيها خلافاً، أو يشتهر القول ولا يعلم أحداً أنكره.

٦- أن الراجح في صيغة نفي العلم بالخلاف أنها لا تُعد إجماعاً، ولا يثبت بها الإجماع.

٧- أن ما ورد في كتب الفقهاء من قولهم: (لا أعلم فيه خلافاً) ونحوه فمردُّه إلى عدم علم الناقل بوجود الخلاف في المسألة.

ويوصي الباحث بالتوسع في دراسة المسائل الفقهية التي استُدل فيها بنفي

العلم بالخلاف، والتحقق من توافر شروط الخلاف فيها من عدمه؛ لإثبات انعقاد الإجماع فيها أو عدم انعقاده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

1) أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق الشيخ/ محمد الصادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

2) تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، والشيخ محمود شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

3) تفسير الفخر الرازي، المسمى مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

4) تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

5) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

6) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

7) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ط. مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي،

ط. مؤسسة قرطبة، الرباط، سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

9) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ).

10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ط. دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

11) جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

12) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتاب العربي (البابي الحلبي)، مصر، سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

13) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

14) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

15) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

16) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، ط.

دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

17) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

18) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

19) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).

20) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ – ١٩٥٤م).

21) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة (١٣٧٩هـ).

22) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٢م).

23) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، وهي مصورة عن الطبعة الهندية.

24) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

25) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عوامة، ط. شركة دار القبلة بالسعودية، ومؤسسة علوم القرآن بسوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

26) مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

27) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين، القاهرة، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

28) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، ودار الوعي، حلب، سورية، ودار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

29) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٣٢هـ).

30) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

31) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ).

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

32) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صَغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية

المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

33) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د/ محمود إسماعيل محمد مشعل، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

34) إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة، لعبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

35) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

36) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

37) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

38) الآراء الشاذة في أصول الفقه، د/ عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، ط. دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

39) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ط. دار الكتبي، القاهرة، سنة (١٩٩٢م).

40) الأساس في أصول الفقه، أ.د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط. دار اليسر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

41) أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/ ناصر بن عبد الله الودعاني، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

42) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

43) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند. (بدون تاريخ طبع).

44) أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، ط. دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

45) أصول فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

46) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).

47) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

48) بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

49) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).

50) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).

51) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق الدكتور/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

52) التقريب والإرشاد للقاضي، أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

53) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

54) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

55) الجدل على طريقة الفقهاء؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، ط. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

56) حجية الإجماع وموقف العلماء منها، أ.د/ محمد محمود فرغلي، ط. دار الكتاب

الجامعي، القاهرة، سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

57) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

58) شرح العمد، لأبي الحسين، محمد بن علي البصري، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، سنة (١٤١٠هـ).

59) شرح المعالم لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

60) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

61) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

62) العقل الفقهي معالم وضوابط، د/ أبو أمامة نوار الشبلي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

63) الفروق الأصولية في الإجماع والقياس جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لنوف بنت ماجد بن عبد الله الفرم، أطروحة ماجستير بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة (١٤٢٦هـ).

64) الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: أ.د/ علي جمعة محمد، وأ.د/ محمد أحمد سراج، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

65) الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

66) الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

67) قوادح الاستدلال بالإجماع، د/ سعد بن ناصر الشثري، ط. دار كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

68) قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق

الدكتور/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط. مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

69) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د/ صفوان بن عدنان داوودي، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

70) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، ط. دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

71) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

72) مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تحقيق حسن أحمد إسبر، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

73) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

74) المسودة، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الذَّروي، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

75) مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن بن القصار المالكي، ط. دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

76) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

77) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد مجموعة من العلماء، ط. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

78) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، ط. دا رالحديث، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

79) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د/ محمد الروكي، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

80) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

81) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

82) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن بن عقيل، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

83) الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

84) الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط. دار النوادر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

85) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

86) الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور/ محمد بوينوكالن، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

87) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

88) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

89) البناية شرح الهداية، لبدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

90) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، سنة

(١٣١٣هـ).

91) التجريد، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: أ.د/ علي جمعة محمد، وأ.د/ محمد أحمد سراج، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

92) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، والطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

93) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر علي بن محمد الحداد اليمني، ط. مكتبة حقانية، باكستان، بدون تاريخ طبع.

94) رد المحتار على الدر المختار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). (مطبوع معه تكملته لنجل المؤلف وتقريرات الرافعي).

95) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

96) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

97) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط. دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

98) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

99) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، ط. دار القلم، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

100) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

101) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ

- ١٩٩٨م).

102) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

103) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

104) الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الفقه المالكي:

105) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

106) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

107) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

108) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق الدكتور/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

109) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

110) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق الدكتور/ محمد الوثيق، والدكتور/ عبد النعيم حميتي، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

111) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

112) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، وبهامشها الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر (البابي الحلبي) (بدون تاريخ طبع).

113) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

114) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط. دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

115) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين، عبد الله بن شاس، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

116) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

117) القوانين الفقهية، لابن جزي، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

118) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

119) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

120) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، د/ محمد المدني بوساق، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

121) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد، عبد الوهاب المالكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

122) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

123) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة لثالثة، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

124) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٩م).

الفقه الشافعي:

125) أحكام النساء، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن العطار، تحقيق الدكتورة/ إيمان بنت محمد علي عزَّام، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

126) أدب القاضي، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. مطبعة الإرشاد بغداد، سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

127) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

128) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

129) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٩م).

130) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، ط. دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

131) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

132) التعليقة على مختصر المزني، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

133) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

134) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر، بيروت، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

135) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي معوّض، وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

136) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ط. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨م).

137) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

138) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط. المطبعة الميمنية، بدون تاريخ طبع.

139) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط. دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

140) كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق الدكتور/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٩م).

141) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، سنة (١٩٨٠).

142) محاسن الشريعة للإمام محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

143) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق/ محمد عيتاني، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

144) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

145) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء، محمد بن موسى الدميري، ط. دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

146) النكت في المختلف في الخلاف بين الشافعية والحنفية، لأبي القاسم أحمد بن منصور بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور/ حسن بن عون العرياني، ط. مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

147) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

148) الهداية إلى أوهام الكفاية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مطبوع مع كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق الدكتور/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٩م).

149) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).

الفقه الحنبلي:

150) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

151) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

152) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

153) العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

154) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

155) الفروع، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين البعلي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

156) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي ط. هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

157) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق/ محمد أمين الصناوي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

158) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ

- ١٩٩٧م).

159) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

160) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق عدد من الباحثين، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

161) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

162) المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

163) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي، ط. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

164) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الفقه العام:

165) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط. دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

166) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، تحقيق الدكتور/ فاروق حمادة، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

167) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

168) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

169) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ الشيخ أحمد

محمد شاكر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٧هـ).

170) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف دبيان بن محمد الدبيان، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٢هـ).

171) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة من (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

172) موقف الأمة من اختلاف الأئمة، للشيخ عطية محمد سالم، ط. دار الجوهرة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ).

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

173) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، ط. حكومة الكويت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

174) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

175) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

176) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٧٩م).

177) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

178) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط. مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

179) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ط. دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

180) الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

181) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط. دار المعارف، مصر. (بدون تاريخ طبع).

182) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي، ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة (١٩٢٢م).

183) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د/ محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، ط. دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

184) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

185) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط. دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).

سادساً: كتب التراجم:

186) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة (٢٠٠٢م).

187) التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

188) تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ) لشمس الدين الذهبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٧٧هـ).

189) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق/ محمد بن تاويت الطبخي، ط. مكتبة فضالة بالمحمدية، المغرب، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

190) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ط. دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

191) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، سنة (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

192) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، سنة (١٩٧٢م).

193) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

194) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، سنة (١٣٤٩هـ).

195) طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق/ عبد الرحمن العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

196) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ طبع.

197) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة سنة: (١٩٧٠م).

198) طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر، محمد بن الحسن الزبيدي، ط. دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٤م)

199) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).